بلوغ الأماني
من الأجزاء والأمالي
٦

الرخصة في تقبيل اليد

تصنيف
الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المقرئ
رحمه الله تعالى
(٢٨٥ - ٣٨١)

تخريج وتقديم
أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد
(١٣٧٤هـ - ؟)

دار العاصمة
الرياض

الرخصة في تقبيل اليد

النشرة الأولى ١٤٠٨هـ

دار العاصمة
الرياض - المملكة العربية السعودية
ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١ - هاتف ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛

فهذه حلقة من حلقات (بلوغ الأماني من الأجزاء والأمالي)، وهي وإن لم تكن على عادة المحدّثين في المجالس والأمالي أن يعقد لها مصنّفها مجلساً يملي فيه على طلبته، فإنها إن شاء الله تعالى لا تخلو من فائدة، وهي جارية على نسق ما سبقها من حلقات في التخريج المستفيض ولا أقول المستوعب، وفي الاستخراج على الأصل بأسانيد غيري لا بأسانيدي.

وقد فترتْ في هذه الحلْقة همتي فعوضتك عن ذلك مقدمة طويلة ذات فروع.

ولا أنسى أن أذكر لبعض الشباب ما كلفته به من نسخ المخطوط ونسخ بعض فصول كتاب القُبل لابن الأعرابي فجزاه الله خيراً وثبته على الصراط المستقيم فإن من توفيق الله للشاب أن ينشأ في طاعة الله تعالى قريباً من أهل سنة نبيه ﷺ، بعيداً عن أهل البدع والمعاصي. وقمت بمقابلة النسخة على أصلها مرتين، وفاتني الحصول على نسخة أخرى جيدة لهذا الكتاب محفوظة بظاهرية

دمشق - فكَّ الله أسرها - فعسى أن أستدرك ما ندَّ عني من ذلك وغيره، والله المستعان، والحمد لله على الإسلام والسنة.

وكتب أبو عبدالله
لليلتين بقيتا من شعبان
سنة سبع وأربعمائة وألف.

التقديم

١ ـ مقدمة عامة (ترجمة المصنِّف ونقد كتابه ومنهج التحقيق. . .).

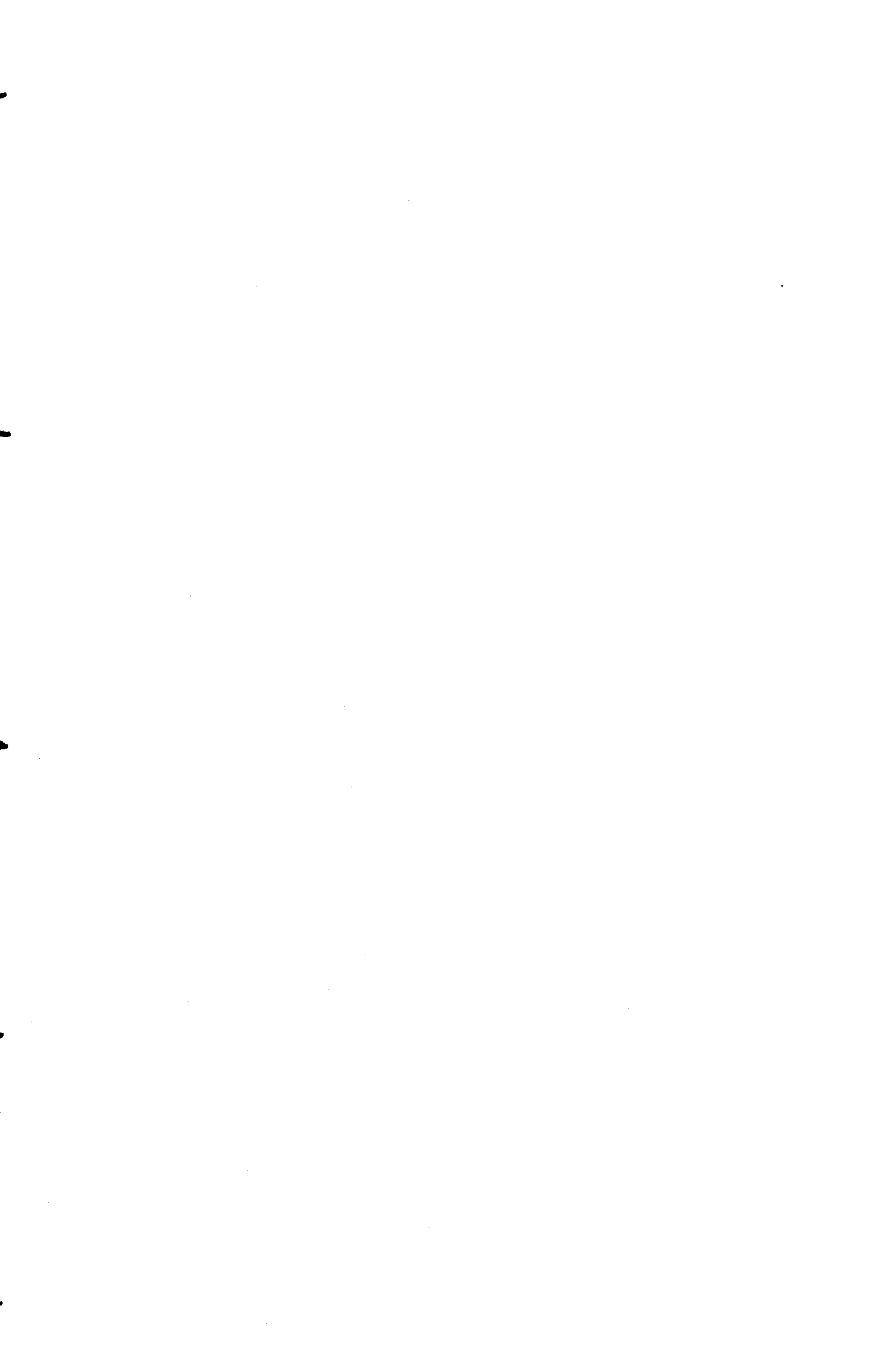
٢ ـ من كره تقبيل اليد مطلقاً.

٣ ـ من كره تقبيل اليد لسبب عارض.

٤ ـ من استحب تقبيل اليد بشروطه.

٥ ـ من استحب تقبيل غير اليد كذلك.

٦ ـ ما يقال في تقبيل غير الإنسان.



(١)
ترجمة المصنِّف

الاسم:

محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان.

اللقب.

ابن المقرىء / الأصبهاني.

الكنية:

أبو بكر.

المولد:

سنة خمس وثمانين ومائتين.

الشيوخ:

سمع الحديث في نحو من خمسين مدينة بالشرق والغرب: ابن متّويه أول من كتب عنه.

أبو يعلى الموصلي بالموصل وروى عنه مسنده وروايته أتم رواية للمسند.

البغوي الكبير صاحب معجم الصحابة ببغداد.

أبو جعفر الطحاوي إمام أهل الرأي بمصر.

أبو عروبة صاحب التاريخ بحرّان.

أبو سعيد بن الأعرابي..

العقيدة:

قال: (مذهبي في الأصول مذهب أحمد بن حنبل وأبي زرعة).

العلم:

ثقة مأمون صاحب أصول (ابن مردويه).

محدِّث كبير ثقة صاحب مسانيد سمع ما لا يُحْصَى كثرة (أبو نعيم) الحافظ الجوّال الصدوق مُسْنِد الوقت صاحب الرحلة (الذهبي).

المصنفات:

١ ـ تقبيل اليد.

٢ ـ الفوائد.

٣ ـ معجم الشيوخ.

٤ ـ جزء فيه أحاديث نافع بن أبي نعيم.

٥ ـ غرائب مالك.

٦ ـ مسند أبي حنيفة.

والمعجم والغرائب والمسند ذكرها الروداني في برنامجه: (صلة الخلف).

التلاميذ:

أبو الشيخ ـ وهو أكبر منه وروى هو عنه، وابن مردويه، وأبو نعيم، وحمزة السهمي.... ومنصور بن الحسين راوي المعجم والمسند عنه (التقييد ٢/٢٦٠).

الوفاة:

شهر شوال سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، وله ست وتسعون سنة.

التراجم:

سير النبلاء (١٦/٣٩٨)

تاريخ أصبهان لأبي نعيم (٢/٢١٧)

شذرات الذهب (٣/١٠)

معجم المؤلفين (٨/٢١٠)

تذكرة الحفاظ (٣/١٩٧٣).

طبقات القراء لابن الجزري (٢/٤٥).

الأعلام للزركلي (٦/١٨٤).

تنبيه: لا يشتبه عليك هذا بأبي بكر محمد بن علي بن الحسن المقرىء البغدادي المتوفى سنة ثلاثمائة (تاريخ بغداد ٣/٦٨ و ٦٩).

اسم الكتاب

أول النسخة الخطية: باب الرخصة في تقبيل اليد. سماعات النسخة الخطية: كتاب تقبيل اليد، الرخصة في تقبيل اليد. العراقي في المغني: كتاب الرخصة في تقبيل اليد، (الإتحاف ٦/ ٢٨٠). نصب الراية عن المنذري في مختصره (٤/ ٢٥٩).

النسخة الخطية

● جزء فيه: فوائد الليث بن سعد وكتاب التقبيل.

● التقبيل فيه ست ورقات.

● عليه سماعات سنة ٥٢٧ هـ و٥٦٣ هـ (مصوَّرة مرافقة هذه السطور).

● رواته عن ابن المقرىء كما هو مبين في السند أول النسخة:

١ - أبو منصور عبدالرزاق بن أحمد بن عبدالرحمن الخطيب.

٢ - أبو القاسم إبراهيم بن منصور بن إبراهيم الخباز.

٣ - أبو الفتح منصور بن الحسين بن علي بن القاسم.

● صاحب النسخة راويها بسنده عنهم:

أبو محمد عبداللطيف بن يوسف البغدادي، وهو محدّث مشهور (٥٥٥ - ٦٢٩ هـ). صنف: (غريب الحديث) وهو أشهر كتبه.

● النسخة تامة وآخرها (آخر الجزء).

● الجزء وصفه المنذري في مختصره للسنن (٨/٨٨) قال: (صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني المعروف بابن المقرىء جزءاً في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه أحاديث وآثار عن الصحابة والتابعين).

● ذكر عبدالله بن محمد الغماري في (إعلام النبيل بجواز التقبيل) روايات عن ابن المقرىء في كتابه هذا لم نجدها في نسختنا هذه فإما أنه وَهِم، أو هي نسخة أخرى:

ص ١٩ عن أبي لبابة أنه قبل يد النبي ﷺ لما نزلت توبته.

ص ١٩ عن كعب بن مالك... وأن صاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية فعلا ذلك.

ص ٣٠ تقبيل أبي عبيدة يد عمر (رضي الله عنهما).

نقد المصنِّف

(١) لم يهذِّبْ: فقد أورد فيه أشياء ليست هي من تقبيل اليد مثل تقبيل الرجْل والوجه وذلك في: (١٤) و(٢١) و(٢٢) و(٢٦) و(٢٨) و(٢٩).

ثم كذلك لم يكتف بالثابت، بل خلطه بالضعيف، بل والواهي مثل (٢١)، ولعله إنما أراد ذكر ما ورد لا ما ثبت.

(٢) لم يستوعبْ: فقد فاته أشياء رواها شيخه ابن الأعرابي في كتابه (القُبَل والمعانقة والمصافحة) وغيره مما تراها ملحقة في هذه المقدمة.

(٣) لم يرتِّبْ: وذلك واضح في الخلط بين الموقف والمرفوع وما هو في تقبيل اليد والوجه بحيث لا تجد تسلسلاً ولا اتساقاً ولا معنى في تتابع أحاديث الكتاب، وكذلك تجد تكراراً للحديث ذاته في مواطن متفرقة دونما داعٍ إلى التفريق مثل: (عبدالقيس ٦ و٩ و٢٠) (سفيان الثوري ١٠ و١٦) (أنس ٧ و١٨ و١٩) (علي والعباس ١٣ و١٥).

فائدة: سمَّى المصنِّف (رحمه الله تعالى) كتابه: (الرخصة في تقبيل اليد) وفي هذه التسمية نكتة لطيفة: إذ إن تقبيل اليد ـ شأنه شأن أمور الشرع ـ الأصل فيه الحظر إلا بدليل ولهذا سألوه ﷺ: (أحدنا يلقى صاحبه أينحني له.. أيلتزمه.. أيصافحه)، فانتبه لدينك فلا تفعل شيئاً فيه إلا بدليل شرعي

صحيح، واعلم أن الدين هو كل شيء في حياتك الدنيا والآخرة: لم يدع أمراً من أمور دنياك إلا وله فيها بيان، والحمد لله على الإسلام والسنّة.

منهج التحقيق

تحقيق النسخة:

(نسخها ومقابلتها) (تصحيح التصحيف الواقع في النسخة بالرجوع إلى كتب الرجال والأحاديث).

تحقيق الصحة:

بتخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها ـ ما أمكن ـ من حيث الثبوت أو الرد.

وذلك مع الإفادة من كتاب:

(١) ابن الأعرابي في (القُبَل والمعانقة والمصافحة) فيما يخص القُبَل بالرجوع إلى نسخة خطية له من رواية:

[أحمد بن محمد المكي ثنا عبدالله بن أبي بكر بن يزيد بمكة أخبرنا أبو سعيد عثمان بن أبي عمر والتوقاني سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ثنا أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي سنة تسع وثلاثمائة].

(٢) إعلام النبيل بجواز التقبيل لعبدالله بن محمد الغماري، وقد رتبه:

- تقبيله ﷺ غيره.
- تقبيل الصحابة وغيرهم له ﷺ.
- التقبيل عن الصحابة وغيرهم.

ولكنه خلط بين أنواع التقبيل (اليد والوجه..).

ولم يحقق:

١ ـ فقد كرر الاستدلال بلفظ (قام إليه) على: (استحباب القيام على

سبيل التعظيم لذوي المزايا الدينية)، وهذا فهم سقيم، فثمة فارق واضح بين ما نُهي عنه من القيام له، وما أبيح من القيام إليه، ولي في ذلك جزء.

٢ ـ قال: (روى الطبراني بإسناد جيد كما قال الترمذي في حياة الحيوان) وهذا فيه تصحيف وغلط:

التصحيف (الترمذي) والتصحيح (الدميري).

الغلط عزو الحديث للطبراني من جهة الدميري دون الكتب الأصيلة في الحديث أو الزوائد أو التخاريج، وليس الدميري من أهل العلم حتى يُعْزَى إليه ويؤخذ بقوله في تقوية أو تضعيف.

٣ ـ قال: (رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي، قلت: فهو إسناد صحيح) وهذا غلط من وجوه كثيرة ومنها:

أ ـ الهيثمي ليس هو ممن يُوثق في قوله، وذلك بالتتبع.

ب ـ (رجال الصحيح) لا تعني أبداً (الإسناد الصحيح) من وجوه كثيرة، ولذلك عدل الهيثمي عن تصحيح الإسناد إلى وصف رجاله فقط، بينما كان في بعض مواطن مجمع الزوائد يصف الإسناد بالحسن ونحوه، وهذا الغلط ذاته أكثر منه المناوي في فيض القدير وليس هذا موطن بسط.

(٢)
من كره تقبيل اليد مطلقاً

أولاً: الأحاديث في ذلك

أ ـ حديث (قُبْلة المسلم أخاه المصافحة).

١ ـ حديث أنس (رضي الله عنه).

روى ابن عدي (١٧٩٠/٥/عمرو) والمحاملي في الأمالي (   ) والخرائطي وابن شاهين في الأفراد كلهم من طريق عمرو بن عبدالجبار السنجاري عن عمه عبيدة بن حسان عن قتادة عن أنس رفعه: (قبلة الرجل أخاه المصافحة).

قال ابن عدي: (عمرو روى عن عمه مناكير.. وهذه الأحاديث غير محفوظة)، وأقره العراقي في المغني وقبله الذهبي في الميزان، وانظر الإتحاف (٢٨٠/٦).

٢ ـ حديث الحسين بن علي (رضي الله عنهما).

رواه ابن الأعرابي في القُبَل: حدثنا أحمد بن موسى السعدي ثنا عمر بن إبراهيم الكردي ثنا مندل عن سعيد بن مرزبان عن مقسم عن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ:

«تقبيل المسلم يد أخيه المصافحة».

وهذا إسناد واهٍ مسلسل بالضعفاء، ونسبه الزَّبيدي (٢٨٠/٦/الإتحاف) إلى رواية الديلمي من طريق سعيد به.

٣ ـ حديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (رحمهم الله تعالى).

رواه ابن الأعرابي في القُبَل: حدثنا أحمد بن موسى بن إسحاق ثنا عمر بن إبراهيم الكردي ثنا الوليد بن سلمة عن جابر قال: صافحني أبو جعفر ثم غمز يدي غمزاً رقيقاً، ثم قال: قال رسول الله ﷺ:

«هذا تقبيل المسلم يد أخيه المسلم».

هذا إسنادٍ واهٍ مع كونه مرسلاً.

ب ـ حديث النهي عن التقبيل عامةً.

حديث حنظلة بن عبيدالله عن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أينحني له؟ قال ﷺ: «لا».

قال: أفيلتزمه ويقبّله؟ قال ﷺ: «لا».

قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال ﷺ: «نعم».

وهو حديث حسن رواه الترمذي والبيهقي في الشُعَب والسنن وغيرهما وقد خرجته في جزء المصافحة والالتزام. وقد ثبت الترخيص فيه عند القدوم من سفر وكذلك التقبيل على غير عادةٍ، والحديث هذا باق على عمومه دون نسخ إلا بتخصيص نص آخر.

ج ـ حديث النهي عن تقبيل اليد.

حديث يوسف بن زياد عن الإفريقي عن الأغر عن أبي هريرة في البزاز الذي أراد تقبيل يده ﷺ فجذبها ﷺ منه وقال:

«هذا إنما تفعله الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم» رواه أبو يعلى والطبراني وابن عدي، وأعله الدارقطني في الأفراد بيوسف، وذكره ابن الجوزى في الموضوعات.

د ـ حديث النهي عن المكاعمة.

قال أبو عبيد في الغريب (١/١٧١): (قال غير واحد: المكاعمة أن يلثم الرجل صاحبه، والمكامعة المضاجعة).

والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٩٧ و٣٩٨/النكاح) وفي مسنده (٤/٢٥٧/نصب الراية)، وأبو عبيد في الغريب (١/١٧١) من حديث أبي ريحانة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً:

ـ نهى عن المكامعة والمكاعمة ـ عند أبي عبيد ـ كان رسول الله ﷺ ينهى عن مكامعة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء، أو معاكمة أو مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شيء في الشعار ليس بينهما شيء.

رواه ابن أبي شيبة من حديث يحيى بن أيوب عن عياش بن عباس عن أبي الحصين الهيثم عن عامر الحجري عن أبي ريحانة. وهذا إسناد لا بأس به لولا أن عامراً ـ وقيل: أبو عامر ـ لم أقف على توثيق له، ورواه أبو عبيد من حديث الليث بن سعد عن عياش (رفعه) كذا قال أبو عبيد ولم يسنده.

ورواه أبو داود والنَّسائي من حديث المفضل بن فضالة ـ وهو أثبت من يحيى ـ عن عياش به ولم يذكر المكاعمة، والذي أظنه أن ذكرها وهم من أحد الرواة اشتبه عليه اللفظان (المكاعمة والمكامعة) والصواب الثاني فله شواهد في الحديث ذاته: (ليس بينهما شيء) وفي أحاديث صحاح أُخَر عن النهي عن مباشرة الرجلِ الرجلَ والمرأةِ المرأة ليس بينهما ثوب.

ثم هو في قبلة الفم كما فسَّره أبو عبيد ـ رحمه الله، وليس في غيرها ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه وحدّه.

ثانياً: كراهة الصالحين ذلك

أ ـ ما ورد من ذلك.

● عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

قال ابن عبدالبر: (تناول أبو عبيدة يد عمر ليقبلها فقبضها) ذكره ابن مفلح في الآداب (٢/٢٧١)، ولما أقف على إسناد ذلك، وقد رُوي خلافه.

● مالك بن أنس (رحمه الله تعالى).

كره تقبيل اليد وأنكر ما رُوي فيه ـ كذا قال ابن أبي زيد في رسالته وابن تيمية في المصرية (ص ٥٦٤)، وقد ثبت كما رأيتَ في هذا الجزء ما لا يدع مجالاً لقائل، ولعل ذلك لم يصله بطريق صحيح.

● سليمان بن حرب (رحمه الله تعالى).

ثقة ثبت إمام، شيخ أحمد والبخاري ـ رحمهم الله تعالى.

ذُكر عنه أنه قال:

تقبيل يد الرجل السجدة الصغرى

رواه المروزي في كتاب الورع/باب قبلة اليد، وذكره ابن تيمية في المصرية (ص ٥٦٤)، وابن مفلح في الآداب (٢/٢٧١).

● يوسف بن عبدالبر الإمام المشهور توفي (٤٦٣ هـ):

نقل عنه ابن مفلح في الآداب (٢/٢٧١) أنه قال:

(كان يقال: تقبيل اليد إحدى السجدتين...).

ب ـ توجيه ذلك.

● إن كان كرهه هؤلاء فقد استحبه غيرهم ممن هو أكثر جمعاً وأعلى علماً.

● لا وجه للكراهة المطلقة مع ثبوت الأحاديث في هذا الفعل ليس مع رسول الله ﷺ فقط فيقال: ربما نسخت مع أن حديث ابن عمر قال ابن تيمية (رحمه الله): (عام موته) وكذلك حديث وفد عبدالقيس متأخر، ولا ليقال: ربما كان خصوصية فقد ثبت عن الصحابة والصالحين.

تنبيه:

قال عبدالرزاق (١١/ ٤٤١): أخبـرنا مَعْمر (في جامعه) عن عاصم عن ابن سيرين قال:

لولا أن أبا بكر قبّل رأس رسول الله ﷺ لرأيتُ أنها من أخلاق الجاهلية.

وهـذا إسناد صحيح والقصة فيـه مرسلة، وعـاصم هـو ابن سليمـان الأحول.

وهذا وإن كان في الرأس فهو في غيرها أيضاً لا شيء إلا بدليل كما كان بعض الصحابة - رضي الله عنهم - يكره المصافحة ويحسب أنها من زي العجم حتى أجازها ﷺ وذكر فضل مصافحة المسلمين.

(٣)

من كره تقبيل اليد لسبب عارض

أولاً: إذا كان للدنيا

● سفيان الثوري ـ الإمام رحمه الله: قال: (أكرهها على دنيا) وانظرها هنا (١٠ و ١٦).

● وكيع شيخ أحمد بن حنبل (رحمهما الله تعالى):

قال: (إنها ـ يعني قبلة اليد ـ صلحت حين قُبِّلت للآخرة، وإنها فسدت حين قُبّلت للدنيا).

رواه ابن الأعرابي في القُبَل.

● أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ـ رحمه الله تعالى:

قال المروزي في كتاب الورع ـ باب قبلة اليد: سألت أبا عبدالله عن قبلة اليد فلم ير به بأساً على طريق التدين وكرهها على طريق الدنيا، وقال:

إن كان على طريق التدين فلا بأس قد قبل أبو عبيدة يد عمر، وإن كان على طريق الدنيا فلا إلا رجلاً يخاف سيفه أو سوطه.

ولم يقبل يد ولي عهد المسلمين لما قال له الحاجب ذلك.

ذكر ذلك بنحوه ابن تيمية (المصرية ص ٥٦٤) وابن مفلح في الآداب (٢/ ٢٧٠).

● قال حميد بن زنجويه في كتاب الأدب له: (ما كان على وجه الملق والتعظيم) يعني المكروه من المعانقة والتقبيل - ذكره عنه البغوي في شرح السنة (٢٩٣/١٢)، وحُمَيْد تُوفي سنة (٢٥١).

● النووي بلداً الشافعي مذهباً الأشعري الصوفي ديناً حكاية عن الشافعية: قال في كتابه الأذكار (٣٧٨/٥ و ٣٧٩/ الفتوحات):

(إن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة، وقال المتولي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى أنه حرام).

وإنما تقبيلها للدِّين:

● قال أحمد (رحمه الله): (إن كان على طريق التدين فلا بأس..)، وقال: (تقبيل يد الرجل على الإخاء).

ذكرهما ابن مفلح في الآداب (٢٧٠/٢ و ٢٧١) من رواية المروزي وإسحاق بن منصور.

● وسبق كلام وكيع.

● والأحاديث والآثار كلها دالة على ذلك.

ثانياً: إذا كان للظالم والمبتدع والكافر

إذا كان التقبيل لليد على الدنيا مكروهاً بل محرماً، فهو للظالم والمبتدع والفاسق والكافر كذلك، إذ هجره وإنكار أمره أوْلى من تقبيل يده وتحسين أمره والذلة والموادة له، وقد فصّلت ذلك في كتابي: إزالة النكرة.

● قال سفيان الثوري - رحمه الله تعالى:

تقبيل يد الإمام العادل سنّة.

وهذا ها هنا (١٠ و ١٦)، والثوري إمام، وإذا كان هذا سنّة فخلافه بدعة.

● وقال حميد بن زنجويه في كتاب الأدب له:

تقبيل اليد لا يستوجبه كل أحد.

ذكره البغوي في شرح السنة (١٢/٢٩٣).

● وقال بعض المنسوبين إلى العلم:

تقبيل يد الظالم معصية إلا أن يكون عند خوف.

ذكره ابن مفلح في الآداب(٢/٢٧٢)من قول ابن الجوزي وهو أشعري المعتقد.

● وقال الشاعر (ابن الوردي) في لاميته:

أنا لا أختار تقبيل يدٍ   قطعها أجمل من تلك القُبَلْ

● وسبق قول أحمد ـ رحمه الله تعالى.

ثالثاً: إذا اشتهى الرجل تقبيل يده

وهذا موجود في أهل الدنيا على سبيل حب الرياء والتكبر، وفي أهل البدع كمشايخ الصوفية على سبيل التبرك الكاذب. وهذا الاشتهاء يكون:

١ ـ بابتداء مد اليد ليقبلها الناس.

٢ ـ باستحسان فعل من قبَّل يده بالابتسام والإكرام.

٣ ـ بتقبيح فعل من لم يقبل يده.

● قال أحمد (رحمه الله) لما استأذنه رجل في تقبيل رأسه:

لم أبلغ أنا ذاك.

هكذا في رواية السَّرَّاج، وفي رواية عبدالله:

لم أره يشتهي أن يُفعل به ذلك.

ذكره ابن مفلح في الآداب (٢/٢٧٠ و ٢٧١).

وكره أحمد ـ كذلك ـ المسح على اليد للتبرك ونحوها فقال لمن مسح يده عليه: عمَّن أخذتم هذا، وغضب ونفض يده (السير ١١/٢٢٥).

● قال ابن تيمية (رحمه الله):

[ابتداء الإنسان بمد يده للناس ليقبلوها وقصده لذلك، فهذا يُنهى عنه بلا نزاع، كائناً مَنْ كان، بخلاف ما إذا كان المقبِّل هو المبتدي لذلك].

ذكره ابن مفلح في الآداب (٢/٢٧١) عنه وهو في مختصر الفتاوي المصرية له (ص ٥٦٤).

● وسبق في (أولاً) أن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ أبى تقبيل يد ولي عهد المسلمين.

رابعاً: إذا كان عادةً

لأن الشيء من أمور الشرع قد يجوز وقوعه دون تكراره، واتخاذ شيء ليس هو بعادةٍ عادةً دون دليل العادة قد يؤدي إلى البدعة وفي هذا بسط.

ورسول الله ﷺ كان بيْن أظهر الصحابة (رضي الله عنهم) سنواتٍ، ومع ذلك لم يُنقل لنا إلا هذه الأحاديث القليلة في تقبيل يده ﷺ مع كثرة لقيهم ومصافحتهم له ﷺ، وكذلك الصحابة (رضي الله عنهم) مع بعضهم، فدل ذلك على ما سبق أنه لا يجوز اتخاذ ذلك عادة بل العادة في ذلك بدعة.

ومن تأمل قصص تقبيل اليد ها هنا وجد أنها لا تخرج عن حالين:

١ ـ حال الفضل.
٢ ـ حال الشكر.

والشكر لا يكون إلا عند نعمة، والفضل لا يُعظَّم لأجله دائماً تعظيماً ظاهراً، بل كل ما كان من جنس ذلك قد يكون فيه من الكراهة كالمدح للفاضل في وجهه عادةً ولغير حاجة فقد نهى ﷺ عنه، بل قال:

«احثوا في أفواه المدّاحين التراب».

وقال حميد بن زنجويه في كتاب الأدب: (المأذون فيه عند التوديع والقدوم من سفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله.. وإنما كُره ذلك في الحضر - يعني حديث أنس أحدنا يلقى صاحبه - لأنه يكثر..).

ذكره البغوي في شرح السنة (١٢/٢٩٣).

وقال ابن تيمية (رحمه الله) في المصرية (ص ٥٦٣) وذكره ابن مفلح في الآداب (٢/٢٧١): (تقبيل اليد لم يكن يعتادونه إلا قليلاً).

ومن شعار بعض الفرق المبتدعة قرن تقبيل اليد بالمصافحة فما صافح أحدهم صاحبه إلا قبل كل منهما يد صاحبه، وهذه بدعة قبيحة، وللكلام صلة في جزئي في المصافحة.

ومن ذلك تقبيل يد الصغير - على غير ريبة - كلما رآه وصافحه إيناساً له، وفي ذلك نظر، والله أعلم.

خامساً: إذا كان على التبرك

وهو غير ما سبق (أولاً) في تقبيلها على سبيل التدين والفضل في الدين، إذ إن اعتقاد التبرك (حدوث البركة) بدون نص شرعي صحيح صريح من أكبر طرق الشرك في زماننا هذا - بل قبله بأزمان - بين المسلمين:

فقبّلوا القبور والأعتاب والأحجار والأشجار وهذا حالهم تراه فكيف تأسى على قوم كافرين!؟ ورحم الله عمر ورضي عنه قال في تقبيل الحجر الأسود:

[اللهم إني أعلم أنه حجر لا يضر ولا ينفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّله ما قبّلته].

رواه البخاري.

ومن أصول أهل السنة ألا يُجْزَم لأحد - من المسلمين - بجنة أو نار لكنْ رجاء وخوف، والله المستعان!.

فكيف البركة والتبرك حتى يتمسح بالحمار الذي ركبه الشيخ وغير ذلك مما هو من أفعال الصوفية المشهورة المنكورة: وهذا الشيخ مفرط في دينه مضيِّع له مسيء لصلاته فنساؤه عاريات وأبناؤه فسّاق: يأكلون أموال الناس خداعاً باسم الدين.

ولا أعلم نصاً ولا شبه دليل في التبرك بتقبيل يد أحد في زماننا وما قبله إلى عصر التابعين الذين رأوا أصحاب رسول الله ﷺ.

وسبق قريباً قصة من مسح على يد أحمد ـ رحمه الله، فغضب أحمد ونفض يده، وقال: (عمّن أخذتم هذا؟).

سادساً: إذا كان مظنة شهوة!

وذلك مثل تقبيل يد:

الأمرد (الصبي الصغير الحسن) ومثله الصبية الصغيرة والمرأة الأجنبية.

وهذا واضح، وقد زدته وضوحاً في جزئي في المصافحة، والمرأة الأجنبية لا يجوز النظر إليها ولا إلى ثيابها، ولا يجوز مسها بحائل ولا من غير حائل، وإذا كانت مصافحتها لا تجوز فالتقبيل أشد.

ثم إن الأصل في تقبيل اليد المنع إلا بدليل، فما الدليل على جواز تقبيل يد المرأة الأجنبية؟! وقد قال رسول الله ﷺ:

«لأن يُطعن أحدكم في رأسه بمخيط من حديد خير له من أن يمسّ امرأة لا تحل له» رواه الطبراني وغيره.

وكل ما خُشي أن يثير شهوة مثل تقبيل يد الأمرد الحسن أو الصبية الصغيرة الحسنة التي قاربت البلوغ فمحرَّم، والفتنة بالمردان أمر معروف وهو عند الصوفية دين لا يسلم منهم أحد منهم!.

فإن قال قائل: لا تثور لي شهوة بذلك، قلنا له: إن الله عز وجل منع مقاربة الزنى فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ ولم يقل: **(ولا تفعلوا الزنى)** أو **(ولا**

تزنوا) وبيَّن ذلك رسوله ﷺ فقال: «العين تزني وزناها البصر واليد تزني وزناها اللمس والفم يزني وزناه القبل» الحديث، ومن لا تثور له شهـور بمس المرأة الأجنبية من غير ضرورة فإما أنه كاذب في دعواه أو مختـلّ في قواه.

ويأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في تقبيل الرأس ما ينـاسب الباب هـا هنا، وكذلك بعد سطور.

سابعاً: إذا كان تشبهاً بغير الصالحين!

وهذه المشابهة على ضروب:

(١) في هيئة الفعل: لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، كطريقة الصوفية وأمثالهم في المصافحة وتقبيل اليد، وفي تقبيل يـد المرأة الأجنبية إذ هذا ليس له أصل في الشرع بل هو من عادات الكفار، بل ليس لتقبيل يد المرأة ولو كانت غير أجنبية أصل.

(٢) في نية الفعل: فالفعل الشرعي إذا وافق نية بدعية كان مردوداً لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، فنيـة التشبه بـالصوفيـة والكفار والفسّـاق تحبط العمل، وهذا بيِّن، ولله الحمد.

تنبيه:

شاع في عوام مصر تقبيل المرء يد نفسه تعبيراً عن حمد الله، حتى إنه إذا قال خطيب الجمعة: (الحمد لله) سمعتَ للمسجد كله صوتاً من هذا الفعْل، وهو بدعة من وجهين:

الأول: لا أصل مطلقاً لتقبيل المرء يد نفسه.

الثاني: لا أصل مطلقاً للتعبير عن حمد الله جل وعلا بتقبيل يد المرء نفسه أو يد غيره، وهي بدعة مركبة إذ لا أصل لذلك عند سماع خطبة الجمعة بل هو من اللغو والعبث الذي قد يبطل ثواب المصلي، لقوله ﷺ في الجمعة:

«ومن مسى الحصى فقد لغا» الحديث.

أما ما رواه أحمد (٢/١٩٦) من تقبيل معاذ (رضي الله عنه) يد نفسه لما طُعن (أصابه الطاعون) فيها فلا يصح سنده، وهو تقبيل لرحمة الله: الطاعون كما في الرواية ذاتها.

وأما تقبيل المرء يده إذا استلم بها الحجر الأسود فهو سنَّة فعلها ﷺ ففعلناها، ولا قياس عليها في غيرها إذ ذلك باب بدع لا إغلاق له.

ثامناً: إذا كان لليد اليسرى فقط!

إذ اليد إذا أُطْلق ذكرها انصرف التعريف إلى (العهد) المعهود هو اليد اليمنى إذ هي المأمور فيها أن تأخذ وتعطي ويُؤكل بها ويسبَّح، وكان ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله. فإذا أُطلق ذِكْر تقبيل اليد لم ينصرف إلا إلى تقبيل اليد اليمنى، فإذا قبَّل اليد اليسرى فذلك بدعة مرذولة، لكن إذا قبَّل اليدين فذلك قد ورد في بعض الأحاديث من فعل الصحابة (رضي الله عنهم) به ﷺ.

(٤)
من استحب تقبيل اليد بشروطه

أولاً: الأحاديث

أ ـ تقبيل رسول الله ﷺ يد غيره!!

(١) قصة فاطمة رضي الله عنها!

يأتي الحديث في ذلك في جزء ابن المقري (رحمه الله): (٢٦). والموهم فيه لفظ: (يأخذ بيدها ويقبلها... تأخذ بيده وتقبله) فهل التقبيل لليد أولها (رضي الله عنها)؟ يعني ما الذي يعود عليه الضمير (يقبلها) هل هو اليد أو الرأس؟! وهذا لا بد فيه من تتبع طرق الحديث وألفاظه، فإلى ميسرة من الوقت والنفس!.

(٢) قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه!!

رُوي من طرق واهية عن الحسن البصري عن أنس (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أقبل من غزوة تبوك فاستقبله سعد فصافحه ثم قال له: ما هذا؟ قال: أثر المسحاة أضرب بها لنفقة عيالي، فقبل ﷺ يده وقال:

«هذه يد لا تمسها النار».

رواه الخطيب في التاريخ (٧/٣٤٢) والمتفق ( ) والسهمي في تاريخ جرجان ( ) وأبو موسى المديني في الصحابة، وفيه محمد بن تميم الفاريابي كذاب يضع الحديث، وقال ابن حجر في الإصابة (٣/٨٨/سعد بن معاذ):

(إسناده واهٍ. . مجهول)، وقال ابن الجوزي (موضوع) وضعّفه الألباني في ضعيفه (٣٩١).

ب ـ تقبيل الصحابة يده ﷺ.

١ ـ عمر رضي الله عنه (١١).

٢ ـ فاطمة رضي الله عنها (٢٦).

٣ ـ ابن عمر ومن معه رضي الله عنهم (٣).

٤ ـ كعب بن مالك رضي الله عنه (١).

٥ ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (٢٥).

٦ ـ أسامة بن شريك رضي الله عنه (٢).

٧ ـ وفد عبدالقيس رضي الله عنهم (٦ و ٩ و ٢٠).

٨ ـ أبو بزة رضي الله عنه (٢٤).

٩ ـ الأعرابي (٥).

١٠ ـ زاهربن حرام الأشجعي رضي الله عنه، روى قصته أحمد (٣/١٦١) والطبراني (٣/٣١٥ ـ ٣١٦) والبزار (٣/٢٧١ ـ ٢٧٢/زوائد) وابن الأعرابي في القبل. وفيه: (فالتفت فآنس رسول الله ﷺ فقبّل كفه. .). وإسناده لا بأس به، واللفظ لابن الأعرابي والبزار، وانظر الإصابة: (٣/٢زاهر) وتخريج الألباني لمختصر الشمائل (٢٠٤).

١١ ـ أبو سعيد الخدري في قصة استشهاد أبيه في أحد ـ ذكره زروق المالكي في شرح الرسالة، فليحرر فلم أجده في ترجمة مالك بن سنان (٦/٢٥/الإصابة) ولا ابنه سعد (هو أبو سعيد) منها (٣/٨٥ ـ ٨٦/الإصابة).

ج ـ تقبيل غير الصحابة يده ﷺ!

ـ قصة اليهوديينْ (٢٤).

ثانياً: تقبيل الصحابة يد بعضهم - رضي الله عنهم

١ - علي يقبل يد العباس - رضي الله عنهما (١٣ و ١٥).

٢ - زيد بن ثابت يقبل يد ابن عباس - رضي الله عنهم (٣٠).

٣ - أبو عبيدة بن الجراح يقبل يد عمر - رضي الله عنهما - حين قدم عمر الشام.

رواه ابن الأعرابي من طريق ابن أبي عمر وقبيصة، وذكره في السير (١٥/١) من طريق القاسم بن يزيد - ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة في جامعه عن مسعر عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة.

وقال تميم: فكانوا يرون أنها سنّة.

ورجاله ثقات، لكنه منقطع.

ورواه البيهقي في السنن (١٠١/٧/النكاح) من حديث أحمد بن منصور عن عبدالرزاق، ورواه ابن أبي شيبة (٧٥٠/٨/الأدب) عن وكيع - كلاهما عن سفيان الثوري عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال:

لما قدم عمر - رضي الله عنه - الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - فقبل يده، ثم خلوا يبكيان.

قال: فكان تميم يقول: تقبيل اليد سنّة.

هذا لفظ عبدالرزاق، ورواية وكيع بذكر التقبيل فقط وفيها: (قال تميم: والقبلة سنّة).

● وهذا الأثر: قد قوّاه أحمد فاستدل به على تقبيل اليد في رواية المروزي، في كتاب الورع / باب قبلة اليد قال: سألت أبا عبدالله عن قبلة اليد فقال: إن كان على طريق التدين فلا بأس قد قبَّل أبو عبيدة يد عمر.

● واستدل به ابن تيمية (مختصر المصرية ص ٥٦٣ و ٥٦٤).

وذكر ابن عبدالبر - فيما ذكره ابن مفلح في الآداب (٢/ ٢٧١) أن أبا عبيدة تناول يد عمر ليقبلها، فقبضها عمر.

وذكر محمد بن أحمد بن عبدالخالق المنهاجي السيوطي (٨١٣ - ٨٨٠) في كتابه: إتحاف الأخِصّا بفضائل المسجد الأقصى (ص ٢٣١) أن أبا عبيدة مد يده إلى عمر ليصافحه، فمد عمر يده، فأخذها أبو عبيدة وأهوى ليقبلها يريد أن يعظّمه في العامة، فأهوى عمر إلى رِجْل أبي عبيدة ليقبلها فقال أبو عبيدة: مه يا أمير المؤمنين تَنَحَّ، فقال عمر: مه يا أبا عبيدة، فتعانقا، ثم ركبا يتسايران.

ثالثاً: تقبيل التابعين يد الصحابة لأنها مست يد رسول الله ﷺ

١ - تقبيل يد أنس رضي الله عنه (٧ و ١٨ و ١٩).

٢ - تقبيل يد واثلة رضي الله عنه (٨).

٣ - تقبيل يد سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (١٢).

٤ - تقبيل يد عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه (٢٣).

رابعاً: تقبيل التابعين ومن بعدهم

١ - ابن عيينة يقبل يد الجعفي (١٧).

٢ - أبو هارون يقبل يد أيوب (٢٧).

٣ - أبو وائل يقبل يد عاصم بن بهدلة الإمام المقرىء رواه ابن الأعرابي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل (يعني الصائغ) ثنا الحسن بن علي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عاصم بن بهدلة قال:

ما قدمت على أبي وائل قط من سفر إلا قبَّل كفي. إسناده محتمل.

٤ - طلحة بن مصرّف وخيثمة بن عبدالرحمن كلاهما يقبل يد الآخر رواه ابن الأعرابي من طرق عن مالك بن مغول عن طلحة، وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٥٠/ الأدب) عن سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول عن طلحة قال: قبَّل خيثمة يدي.

قال مالك: وقبَّل طلحة يدي.

٥ ـ أهل دمشق وتقبيلهم يد أبي مُسْهِر عبدالأعلى بن مسهر.

رواه ابن عساكر في ترجمته (ص٣٩٣) أنه كان إذا خرج إلى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده.

وهو إمام ثقة روى عن مالك وسفيان بن عيينة وغيرهما مات في الحبس أيام مسألة القرآن.

(٥)

من استحب تقبيل غير اليد كذلك

أولاً: تقبيل الخدّ

١ - أبو بكر الصدّيق يقبلّ خد عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهما، وذلك لما أصابها الحمّى أول مقدمها المدينة.

رواه البخاري، وأبو داود ومن طريقه البيهقي (٧/٩٩).

وكانت - رضي الله عنها - إذ ذاك دون البلوغ.

وفيه دليل على تأنيس المريض والشفقة به.

٢ - أبو نضرة المنذر بن مالك - التابعي الثقة - يقبّل خد الحسن البصري - رحمهما الله. رواه البيهقي (٧/١٠١/ النكاح) من طريق أبي داود في سننه، وإسناده صحيح.

٣ - كثير ممن يقبّل خدّ أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى، وهو لا يقول شيئاً، ولا يمتنع من ذلك، ولا يكرهه.

كذا في رواية مهنا بن يحيى.

ذكره ابن مفلح في الآداب (٢/٢٧٠).

ثانياً: تقبيل الجبهة

١ - خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - رأى في منامه أنه يقبّل النبي ﷺ فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره بذلك، فناوله ﷺ فقبّل جبهته.

رواه أحمد (١٧/٣٥١ و٣٥٢/الترتيب) وذكره في مجمع الزوائد (١٨٢/٧)، وفيه عمارة بن عثمان قال الذهبي: لا يُعْرف.

٢ ـ أبو بكر الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ قبَّل جبهة النبي ﷺ بعد موته.

رواه أحمد وابن سعد (٢/٢٦٥)، وانظر البداية لابن كثير (٥/٢١١ ـ ٢١٤/ نشرة دار الكتب)، وفي رواية: أنه قبل ما بين عينيه ـ وتأتي.

٣ ـ أبو بردة ـ رحمه الله ـ ابن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه قبَّل جبهة أبي وائل شقيق بن سلمة ـ رحمه الله ـ صاحب ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لما مات.

رواه ابن سعد (٦/١٠٢).

٤ ـ سليمان بن داود الهاشمي قبَّل جبهة أحمد ـ رحمهما الله. قاله مهنا بن يحيى، ذكره ابن مفلح في الآداب (٢/٢٧٠).

فائدة:

تقبيله ﷺ عثمان بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ لما مات أظنه في جبهته، ولا يحضرني الآن إلا الرواية العامة في تقبيله، وتأتي في تقبيل الوجه.

ثالثاً: تقبيل ما بين العينين

١ ـ رسول الله ﷺ يقبل ما بين عيني جعفر ـ رضي الله عنه (٢١).

٢ ـ رسول الله ﷺ يقبل ما بين عيني عائشة ـ رضي الله عنها:

رواه أبو نعيم والخطيب وابن عساكر والديلمي كلهم من طريق البخاري (وليس في صحيحه) حدثنا عمرو بن محمد بن جعفر ثنا أبو عبيدة مَعْمر بن المثنّى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لما مدحت رسول الله ﷺ ـ الحديث، وإسناده محتمل.

٣ ـ رسول الله ﷺ يقبل ما بين عيني العباس ـ رضي الله عنه.

رواه الطبراني من حديث ابن عباس عن أمه، وقواه الهيثمي.

٤ ـ الملائكة تقبل ما بين عينيه ﷺ في قصة شق الصدر.

رواه البيهقي وابن عساكر من حديث العباس ـ رضي الله عنه.

٥ ـ أبو بكر الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ يقبل ما بين عينيه ﷺ بعد موته.

رواه النسائي (١/٢٦٠ و ٢٦١) وابن عرفة (٩١) وابن سعد (٢/٢٦٥) من حديث عائشة، ورواه ابن سعد (٢/٢٦٦) من حديثها وحديث ابن عباس ـ وفيه الواقدي.

٦ ـ أبو بكر الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ يقبل ما بين عينيه ﷺ في قصة بحيرا الراهب قبل البعثة.

رواه ابن عساكر من حديث كعب، وإسناده ضعيف مرسل.

٧ ـ العباس ـ رضي الله عنه ـ يقبل ما بين عيني عبد له.

رواه أحمد (٣/١٢٨) وعبدالرزاق وأبو يعلى والطبراني وابن منده من حديث أنس ـ رضي الله عنه.

٨ ـ مسلم بن الحجاج يقبل ما بين عيني البخاري ـ رحمهما الله.

رواه الخطيب (١٣/١٠٢) والحاكم في التاريخ والمعرفة والبيهقي في المدخل ـ وانظر هدْي الساري (٤٨٨) ونكت ابن حجر (٢/٧١٧ ـ ٧١٩)، وفيه قول مسلم: (دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين).

رابعاً: تقبيل العين

تقبيل التابعي عين أنس ـ رضي الله عنه (١٨).

خامساً: تقبيل اللسان

تقبيل أحد الصالحين لسان أبي داود صاحب السنن ـ رحمهما الله، لأنه يحدّث به عن رسول الله ﷺ.

ولا يحضرني الآن محل ذلك.

سادساً: تقبيل الفم

١ ـ تقبيل الرجل فم الرجل فيه حديث عبدالله بن جعفر قال: لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي ﷺ فقبَّل شفتيه.

رواه البيهقي في شُعَب الإيمان ـ الباب الحادي والستين (٤/٢٥٦/نصب الراية) وقال: (هكذا وجدته، والمعروف بين عينيه)، فهذه الصفة إذن لم تثبت.

٢ ـ تقبيل الرجل فم زوجته، ولهذا شواهد كثيرة من حديثه ﷺ وهو صائم (نصب الراية ٤/٢٥٣)، فكيف بغير الصائم؟ والمرأة كلها شهوة.

وأما تقبيل فم المرأة الأجنبية فقد قال ﷺ:

«والفم يزني وزناه القُبَل».

حتى إنهم اختلفوا في الرجل يقبل المرأة الأجنبية فقال بعض التابعين: تحرم عليه أمها، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٣٤ و ٢٥١).

ولا تسأل عن كل فاجر فاسق سمح لنفسه أن ترى قبلة الرجل للمرأة الأجنبية في المراقص والملاهي والمرائي فإن المؤمن يغار ـ كما قال رسول الله ﷺ، ولكن أين الإيمان؟.

وإن من جالس شارب الخمر وهو لا يشرب فهو مثله فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُدار عليها الخمر، ومن رأى منكراً فليغيِّره: كما قال رسول الله ﷺ.

فهذا الناظر فاسق، فكيف بالفاعل والناشر والبائع: ألا إن الله قد لعن في الخمر عشرة، فاحذر أن تكون منهم، وأنت لا تشعر، والخمر تسكر، والشهوة تفسد، والحمد لله على العافية.

وتقبيل المردان (الفتيان الصغار ما لم يبلغوا) والجواري (الفتيات

الصغيرات) لا يستحب لما فيه من مظنة شهوة أو مبعث ريبة، وإلا فلا، والله المستعان.

وأما تقبيل فم الصغير من أولاده فيأتي في الوجه.

فائدة:

قال حميد بن زنجويه (محدِّث ثقة تُوفي سنة ٢٥١) في كتاب الأدب له: (فلا يقبِّل في الفم).

ذكره البغوي في شرح السنة (١٢/٢٩٣).

سابعاً: تقبيل الوجه

١ - رسول الله ﷺ يقبّل زيد بن حارثة - رضي الله عنه (٢٢).

٢ - رسول الله ﷺ يقبل فاطمة - رضي الله عنها (٢٦).

٣ - رسول الله ﷺ يقبّل عثمان بن مظعون بعد موته - رضي الله عنه.

رواه أحمد، والترمذي وقال: (حسن صحيح)، وأبو داود، وابن ماجه، وابن الأعرابي، والطبراني والحاكم والبيهقي وانظر: نصب الراية (٤/٢٥٨ و ٢٥٩) ومجمع الزوائد (٣/٢٠).

٤ - رسول الله ﷺ يقبل ابنه إبراهيم - رواه البخاري ومسلم.

٥ - أبو الهيثم بن التّيْهان - رضي الله عنه - وتقبيله رسول الله ﷺ (٢٨).

٦ - نُعيم بن النحّام - رضي الله عنه - وتقبيله رسول الله ﷺ.

رواه ابن سعد (٤/٢٥٦/نصب الراية)، وإسناده ضعيف.

٧ - جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - يقبل وجه أبيه بعد موته ورسول الله ﷺ يراه.

رواه ابن الأعرابي في جزء القبل من حديث إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، هذا إسناد ضعيف.

٨ ـ أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه ـ يقبل رسول الله ﷺ لما مات. رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها، وسبق في تقبيل الجبهة، وانظر: طبقات ابن سعد (٢/٢٦٤ ـ ٢٦٦)، ومصنف عبدالرزاق (١١/٤٤١).

٩ ـ مجاهد بن جبر ـ التابعي الثقة رحمه الله ـ يهم أن يقبل ابن عباس رضي الله عنهما ـ لحسن تفسيره.

رواه أبو نعيم في الحلية (٤/٢٨٣).

١٠ ـ الثوري ومَعْمر حين التقيا احتضنا وقبّل كل واحد منهما صاحبه.

رواه عبدالرزاق (١١/٤٤٢) قال: أخبرني سليمان بن داود بن ماهان قال: رأيت الثوري ومعمراً ـ فذكره.

١١ ـ كثير ممن قبّل وجه أحمد بن حنبل ـ منهم: يعقوب بن إبراهيم ـ رحمهم الله تعالى.

رواه مهنا، وذكره ابن مفلح في الآداب (٢/٢٧٠).

تنبيه:

في بعض هذه الأحاديث والآثار ذكر التقبيل مطلقاً غير مقيد بوجه ولا غيره فربما أفاد الوجه أو الرأس، وكذلك في بعضها ذكر الوجه مطلقاً فربما أفاد الجبهة أو غيرها.

ثامناً: تقبيل الرأس

١ ـ أبو بكر يأمر عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما نزل القرآن بتبرئتها في قصة الإفك قال لها:

قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ رواه أبو داود والطبراني والبيهقي (٧/٩٩).

٢ - أبو بكر قبل رأس رسول الله ﷺ رواه عبدالرزاق (٤٤١/١١) عن ابن سيرين مرسلاً، ولم يذكر قصته، ولعلها بعد وفاته ﷺ.

٣ - عثمان - رضي الله عنه - يقبل رأس رسول الله ﷺ لما عفا عن عبدالله بن سعد بن أبي سرح.

انظر: الصارم المسلول لابن تيمية - رحمه الله تعالى.

٤ - أبو بَرّة - رضي الله عنه - يقبل رأس رسول الله ﷺ (٢٤).

٥ - الأعرابي الذي أراد رؤية آية يزداد بها يقيناً فرأى الشجرة تجيء حتى تسلّم على رسول الله ﷺ، ثم أذن له أن يقبل رأسه ورجليه.

رواه الحاكم (١٧٢/٤) وصححه ورده الذهبي، ورواه البزار (   ) وقال: (لا يُعلم في تقبيل الرأس غير هذا الحديث).

قال في نصب الراية (٢٥٩/٤):

(واعجب منه كيف غفل عن حديث الإفك).

٦ - الملائكة تقبل رأس رسول الله ﷺ في قصة شق الصدر.

رواه أبو يعلى وأبو نعيم وابن عساكر من حديث شداد بن أوس، ورواه البيهقي وابن عساكر من حديث العباس - رضي الله عنهما.

٧ - أبو بكر يقبل رأس عائشة - رضي الله عنهما - لما نزل عذرها في قصة الإفك.

رواه ابن الأعرابي في القُبل وابن أبي شيبة (٢٠٨/٤) من حديث مجاهد، وإسناده مرسل صحيح.

٨ - عمر يقبل رأس أبي بكر - رضي الله عنهما - في قصة حرب الردة (٢٩).

٩ - خالد بن الوليد - رضي الله عنه - يقبل رأس أخته: استشارها في شيء فأشارت فقبل رأسها. ابن الأعرابي في جزءه رواه فيه (فقبل عمها)

رواه ابن أبي شيبة (٤/٤٠٨/ النكاح) مرسلاً.

١٠ ـ أحد التابعين يقبل رأس علي ـ رضي الله عنه ـ لقول قاله. رواه عبدالغني المقدسي في الأمر بالمعروف (٦٨) من طريق ابن أبي الدنيا بسنده.

١١ ـ أبو إسحاق الهمْداني ـ التابعي الثقة رحمه الله ـ يهمُّ أن يقبّل رأس رجل لولا أنه استحيى منه. رواه ابن عبدالبر في التمهيد (١٧/٤٣٨).

١٢ ـ يحيى بن معين يقبل رأس أبي مُسْهِر. رواه ابن عساكر في ترجمة أبي مسهر عبدالأعلى بن مسهر (ص ٣٨٩).

١٣ ـ كثير ممن قبل رأس أحمد من العلماء والفقهاء والمحدّثين وبني هاشم وقريش والأنصار، ومنهم سليمان بن داود الهاشمي.

رواه مهنا، ذكره ابن مفلح في الآداب (٢/٢٧٠ و ٢٧١).

فوائد:

١ ـ قال ابن سيرين:

لولا أن أبا بكر قبّل رأس رسول الله ﷺ لرأيت أنها من أخلاق الجاهلية.

رواه عبدالرزاق (١١/٤٤١) عن مَعْمر في جامعه، وإسناده عن ابن سيرين صحيح، وفيه دليل على أن التقبيل على الحظر حتى يأتي دليل، وليس فقط أمور العبادات.

٢ ـ لا يجوز للمرأة أن تقبل رأس الرجل الأجنبي، وكذلك الرجل مع المرأة الأجنبية، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٤١).

وأما مسح الرجل أو المرأة رأس اليتيم والصغير من الذكور والإناث فلا بأس به تأنيساً لهم ـ على غير ريبة، وفي فضل ذلك وفعله أحاديث.

٣ ـ تقبيل الشعر كالرأس، وقال عبدالله بن أحمد ـ رحمهما الله:

رأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه يقبّلها.

ذكر الذهبي في السير (١١/٢١٢).

تاسعاً: تقبيل الكِشْح (ما بين الخاصرة إلى الضلع)

١ ـ رجل من الأنصار (رضي الله عنه) طعنه ﷺ بعود فطلب القصاص، ثم قبّل كشحه ﷺ ـ رواه أبو داود (الأدب/قبلة الجسد) من حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه، ومن طريقه البيهقي (١٠٢/٧)، وذكره في نصب الراية (٢٥٩/٤).

عاشراً: تقبيل البطن

١ ـ سوادة بن عمرو أو ابن غزية رضي الله عنه في تقبيله بطن النبي ﷺ لما كشفه ليقتص منه ـ رواه ابن الأعرابي في القبل من طريق عبدالرزاق، والبغوي في الصحابة كلاهما من حديث الحسن البصري، وابن إسحاق وغيره، وفي أسانيده ضعف.

٢ ـ أبو هريرة يقبل من بطن الحسن بن علي رضي الله عنهم ما قبله رسول الله ﷺ رواه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه، وابن حبان في صحيحه (٤٤٤/٧).

حادي عشر: تقبيل الركبة

١ ـ كعب بن مالك رضي الله عنه يقبل ركبتيه ﷺ لما نزلت توبته (١).

ثاني عشر: تقبيل الرِّجْل

١ ـ وفد عبدالقيس رضي الله عنهم يقبلون رجليه ﷺ ـ (٦ و ٩ و ٢٠).

٢ ـ عامر بن الطفيل يقبل رجليه ﷺ ـ (١٤).

٣ ـ أبو بزة رضي الله عنه يقبل رجليه ﷺ ـ (٢٤).

٤ ـ الأعرابي رضي الله عنه يقبل رجليه ﷺ ـ (٥).

٥ ـ اليهوديان اللذان قبلا رجليه ﷺ ـ (٤).

٦ ـ امرأة شكت زوجها إلى رسول الله ﷺ فدعا لهما ثم لقيته بعد ذلك فقبلت رجليه ﷺ ـ رواه البيهقي في الدلائل من حديث ابن عمر، وأبو يعلى وأبو نعيم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

٧ ـ علي يقبل رجل العباس رضي الله عنهما معتذراً إليه ـ (١٣ و ١٥).

٨ ـ عمر يهوي ليقبل رجل أبي عبيدة، ولم يصح، وسبق في تقبيل اليد.

٩ ـ مسلم صاحب الصحيح يقول للبخاري ـ رحمهما الله: دعني أقبل رجليك ـ وسبق فيما بين العينين.

(٦)
ما يقال في تقبيل غير الإنسان

أولاً: المصحف

قال الزركشي في علوم القرآن (١/٤٧٨):
(يستحب تقبيل المصحف:

١ ـ لأن عكرمة بن أبي جهل ـ رضي الله عنه ـ كان يقبله.

٢ ـ وبالقياس على تقبيل الحجر الأسود.

٣ ـ ولأنه هدْيه لعبادة فشُرع تقبيله كما يستحب تقبيل الولد الصغير.

وعن أحمد ثلاث روايات:

١ ـ الجواز.
٢ ـ الاستحباب.
٣ ـ التوقف.

وإن كان فيه رفْعة وإكرام لأنه لا يدخله قياس، ولهذا قال عمر في الحجر:

لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك).

قال ابن تيمية ـ رحمه الله (مختصر الفتاوي المصرية ص ٢٦٥): [لا نعلم في القيام للمصحف شيئاً مأثوراً عن السلف، وقد سئل أحمد عن تقبيله فقال: (ما سمعت فيه شيئاً، ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل)... والأفضل اتباع السلف في كل شيء...].

قال أبو عبدالله:

قوله: (ما سمعت) أي ليس في ذلك الفعل دليل، وقوله: (اتباع السلف) أي في ترك تقبيله والقيام له، ولي في مسألة القيام جزء.

وفِعْل عكرمة نسبه النووي في التبيان إلى ابن أبي داود في المصاحف (والمنشور إنما هو قطعة منه).

وهذا اجتهاد صحابي فَرْد لا نعلم مثله عن غيره ممن هو أعلى في الصحبة منه، وما كان كذلك في مثل ذلك فليس هو من هذْي الصحابة - رضي الله عنهم - الواجب اتباعه أو الجائز، فلا يجوز تعظيم المصحف بهذا الفعل دوْماً، وإنما فعله عكرمة مرة، فمن أين لنا غير ذلك؟.

ومن ذلك الجنس القيام للمصحف إذا دخل به رجل المجلس ونحو ذلك لا أصل له، وهذا باب بدع، وليت الناس اقتصروا على التعظيم الشرعي لكتاب الله جل وعلا فلم يفتتحوا به اجتماعات المجالس (النيابية) والملاهي وقد كره بعض التابعين التسمية قبل الشعر وفيه الشعر الحسن، فكيف بغيره؟.

وليتهم عظَّموا كتاب الله تعالى فحفظوا منه أكثر مما يحفظون من أغاني الفجار وملاهي الفسقة، وحكموا به أنفسهم وبيوتهم وديارهم.

ثانياً: آثار الموتى والأحياء تبركاً

مثل تقبيل القبور وما يحيط بها وعليها من بناء وثياب، بل وحمار الشيخ، فهذا كله بدع مفضية إلى الشرك الأكبر.

على أن القبور على حالها الآن في عامة بلاد المسلمين مخالفة للسنة موافق لقبور غير المسلمين مضاهية للكعبة، فقبَّح الله من سن هذه السنة في المسلمين ومن اتبعه عليها.

وعلى أن عامة من يُدَّعى لهم الصلاح ويتشهون تبرك الناس بهم فُسَّاق أو مبتدعون في ظاهر أمرهم (وما تخفي صدورهم أكبر).

ومن ذلك الباب التبرك بآثار رسول الله ﷺ ففي ذلك أمران:

الأول: أن هذه الآثار في غالبها مُـدَّعاة، ولا سنـد بصحة نسبتهـا إلى رسول الله ﷺ، كأثر القدم الموجود في بعض بلاد مصر، وغيرها.

الثاني: أنه لو ثبت أمرها، فليس ذلك فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهم الأسوة الحسنة ـ فيها، بل قطع عمر ـ رضي الله عنه ـ شجرة الرضوان ـ وقيل: عمّاها الله عليهم ـ ونهى عن تتبع آثار الأنبياء.

وأشرب لك مثالاً بأمرين:

أولهما: ما رواه ابن عساكر في تاريخه (٨/٣٣١/المختصر) أن أبا العالية ـ رحمه الله ـ أمسك تفاحة في يده وقال: (تفاحة مست يـد أنس التي مست يد رسول الله ﷺ) ثم قبّل التفاحة.

وهذا رواه ابن الأعرابي بسند صحيح، لكن أين صحة الاحتجاج بفعل تابعي فرْد ليس هو من كبارهم وأئمتهم الذين لقوا من هو أفضل وأقدم صحبة من أنس مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم.

ثانيهما: ما قاله الذهبي في السير (١١/٢١٢/أحمد): (ثبت أن عبدالله سأل أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي ﷺ ويمس الحجرة النبوية؟ فقال: لا أرى بذلك بأساً).

وهذا لا أصل له من فعل السلف الصالح، فمن القدوة دونهم؟، نعم التبرك بآثاره ﷺ ـ إن ثبتت أنها آثاره ـ كقصعته يشرب فيها، وشعره يتبرك به، وثيابه، ولكن أين ذلك؟!.

وهذا التبرك مع السلامـة من الشرك، فكيف بـالشرك؟ ورحم الله ابن تيمية فإن له على أهل السنة بعده حقاً، ولا أعرف بعده مثله، ولا أعرف أهل السنة إلا بحبه وأهل البدعة إلا ببغضه، فقد بيَّن في هذا الباب وغيره السنة، وبيَّن ما ضل الناس فيه من التبرك بالقبور والشرك بالموتى.

ثالثاً: تقبيل الكعبة إلا الحجر الأسود

هذا قول عمر - رضي الله عنه - في تقبيل الحجر الأسود:

والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

يدل على أنه لا يجوز تقبيل شيء إلا بنص، فكيف بمن قال من أهل الشرك وادّعاه حديثاً: (لو اعتقد أحدكم في حجر لنفع!) وتقبيل أركان الكعبة وجدرانها وثيابها بل مجرد مسح اليد بها (غير الركنين الأسود واليماني والتزام الملتزم) بدعة قبيحة، فكيف بما دون الكعبة!؟.

لقد أنكر ابن عباس - رضي الله عنهما - مسح غير الركنين من الكعبة، فكيف بغير الكعبة؟.

وقد بلغ الجهل مبلغه بكثير من المنسوبين زوراً إلى العلم بل إلى شهاداته في كثير من بلاد المسلمين حتى تبركوا بثياب الكعبة القديمة، ولا أصل لذلك البتة من فعل الصحابة فمن دونهم بل كانوا يتصدقون به على المساكين ليلبسوها! ونحو ذلك.

فإذا كان هذا حال هؤلاء، فكيف بمن دونهم.

فالحمد لله على الإسلام والسنة.

رابعاً: تقبيل الشجر والحجر

ليس له أصل في غير الحجر الأسود، وقد غالى بعض الجهلة فصار يجمع من أحجار مكة والمدينة ليضعها ببيته تذكّره، وهذا بعينه أول الشرك في قوم نوح وغيرهم.

ورسول الله ﷺ لما حنَّت الجذع التي كان يخطب عليها لما تركها وقام على المنبر نزل فاحتضن الجذع ولم يقبله، وحنينه خصوصية له ﷺ معروفة.

وهذا الحجر والشجر لا ينبغي تقديسها فهذا هو الشرك، ولا سبها لأنها ليست للسب بأهل إلا شجر الغرقد شجر اليهود، وليس أيضاً في سبه دليل.

خامساً تقبيل الأرض!

وهو على نوعين:

الأول:

التعظيم لمن مشى عليها من الملوك والأمراء والمشايخ، فيقال: (قبّل الأرض بين يديه)، وكذلك يفعله أهل الهوى والعشق أيضاً.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله (مختصر الفتاوي المصرية ص ٦٩): [وأما تقبيل الأرض ووضع الرأس قُدّام الشيخ والملك فلا يجوز، بل الانحناء كالركوع لا يجوز، ومن فعله قربة وتديناً بُيِّنَ له، فإن تاب وإلا قُتل. وأما إذا أُكره الرجل بأن يخشى أخذ ماله أو ضربه أو قطع رزقه في بيت المال ـ فإنه يجوز عند أكثر العلماء، فإن الإكراه يبيح شرب الخمر وفعل المحرم عند أحمد وغيره في المشهور عنه، ولكن يفعل ذلك مع كونه يكره فعله، ويحرص على الامتناع بحسب الإمكان.

وذهب طائفة إلى أنه لا يباح إلا الأقوال فقط.

وإذا تأول أن الخضوع لله كان حسناً.

وأما من يفعله لقصد فضول الرياسة والمال فلا].

وقال ـ رحمه الله (الفتاوي ١١/١١٥):

[وكذلك إذا ظن أن بركة الشخص تعود على من أشرك به وخرج عن طاعة الله ورسوله، مثل أن يظن أن ببركة السجود لغيره وتقبيل الأرض عنده ونحوه ذلك يحصل له السعادة... فهو من أحوال المشركين وأهل البدع باطل لا يجوز اعتقاده ولا اعتماده].

وقال ـ رحمه الله (مختصر الفتاوي المصرية ص ١٩٧):

[وأما وضع الرأس عند الكبراء والشيوخ أو غيرهم أو تقبيل الأرض أو نحو ذلك فهو مما لا نزاع بين الأئمة في النهي عنه، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله منهي عنه].

قال أبو عبدالله:

قول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ جيد، وعليه مؤاخذات أظن سببها تصحيف كلامه أو سقط في نقله عنه ـ رحمه الله:

الأولى:

١ ـ صفة الإكراه: أن يكون بليغاً في الضرر، لا مجرد الضرر، فعبوس وجه الأمير والوجيه وإقصاؤه فلاناً من مجلسه ونحو ذلك لا يكون إكراهاً، بل هو نعمة لا نقمة.

٢ ـ صفة المكرَه: أن يكون من عوام الناس لا من أئمتهم، فإنه لو ادَّعى كل مقتدىً به فعل المحرم لأنه مكره لم يقم شرع الله ولم تظهر شعائر دينه، وفي هذا تفصيل.

٣ ـ صفة المكرَه عليه: فإذا كان الفعل أو القول الذي يراد إكراهه عليه فيه إضرار بغيره لم يجز، وإذا كان فيه إضرار بدين المرء لا يناسب العقاب الذي هو الإكراه لم يجز إذ الضرورة بقدْرها: فمثلاً لو أكره على شرب الخمر أو غيره لم يشرب الخمر لأن الخمر ستجره إلى فعل كل محرم، ولو أكرهه شخص على الزنا لم يزن إلا أن يكون المكره له هو المرأة.

وهذا كله فيه تفصيل، وغاية الأمر ها هنا بيان أن الضرورة والإكراه ليست بتلك السهولة التي يراها الناس ويتتابعون على استحلال المحرمات بدعواها، حتى صار هناك (ضرورة عرفية) أن يقتني المرء الملاهي والمرائي ويفعل المعاصي بدعوى الضرورة، فصاروا بلا دين إذ صاروا في حياتهم كلها مضطرين ـ بدعواهم، والحمد لله على العافية، وليس المقام مقام بسط لمثل هذا.

الثانية: من سجد لغير الله متأولاً أن الخضوع لله فليس ذلك بحسن بل هو ضلال وجهل مبين، وليس كل تأول مقبولاً، ولا كل اجتهاد صواباً وصاحبه مأجوراً، كلا ثم كلا! فما باله لا يخضع لله إلا عند هذا الشخص (البركة)!.

ومن قرأ القرآن في الركوع والسجود كان عاصياً، فكيف بمن يخضع سجوداً أو انحناءاً في غير محل لذلك!؟.

فهل يحل لشخص أن يسجد أمام صنم أو صليب ويقول: إنما أفعل ذلك لله لا لهذا!؟ إن هذا لمذهب الحلولية.

النوع الثاني:

التعظيم للأرض ذاتها من الوطنية التي هي دين كثير من المنتسبين إلى الإسلام، نعم هذه الوطنية هي دينهم فلينتظروا منها الثواب حشر الله كل زوج مع زوجه.

سادساً: تقبيل الحيوانات!

وخاصة الكلاب، وذلك من التشبه بالكفار الذين كرّموا الكلاب حتى جعلوا لها غرف نوم وفُرُشاً مهيئة وطعاماً مطهياً وثياباً خاصة، وحتى افتتن بها النساء فتنة عظيمة وحلت عند بعضهن محل الزوج، والطيور على أشكالها تقع!.

ولا شك أن هذا كله مما لا أصل له في الشرع، وفيه من النجاسة ورذالة الأخلاق ما يمجه العاقل، ولكن القوم ومن تشبه بهم أضل من الأنعام.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن مجرد اقتناء الكلاب فقال:

من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو حراثة فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان.

وكفى أن (الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب) ليرتدع من به عقل.

ابي هرون العبدي قال دخل علينا ايوب السختياني فساله عن شيء
فلم يخرج فقال من هذا الفتى قلت هذا ايوب السختياني فقال
يا ابا بكر اردت ان تخرج قبل ان تعرفني قال فاخذ بيده وسلم عليه
فقبل يده حدثنا علي بن اسحق بن محمد بن البختري المادرائي بالبصرة
ابو الحسن نا محمد بن غالب نا عبد الرحمن بن حماد نا ابو عبد الحكم بن
منصور نا عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي الهيثم بن
التيهان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه والتزمه وقبله لغرنا
ابن قتيبة نا عمران بن ابي جميل الدمشقي نا شهاب بن خراش نا ابو
نصر عن الحسن عن ابي رجاء العطاردي قال اتيت المدينة فاذا
الناس مجتمعون واذا في وسطهم رجل يقبل راس رجل وهو
يقول انا فداؤك لولا انت هلكنا فقلت من المقبل ومن المقبل
قال ذاك عمر بن الخطاب يقبل راس ابي بكر رضي الله عنه منه على
قتال اهل الردة الذين منعوا الزكوة ه حدثنا محمد بن
نا ابو بكر يعقوب بن خيران نا علي بن محمد بن شبيب نا
احمد بن علي بن زيد نا الحسن بن داود الاحمر نا حماد بن سلمة
عن عمار بن ابي عمار ان زيد بن ثابت ركب يوما فاخذ ابن عباس
بركابه فقال تنح يا ابن عم رسول الله صلعم فقال هكذا امرنا ان
نفعل بعلمائنا وكبرائنا فقال زيد ارني يدك فاخرج يده فقال
هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت نبينا صلى الله عليه وسلم اخر الجزء
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

[illegible]

التوراة ثم قال ما يبكيك قال [illegible] رب بحرف من كتاب
ابي اسرائيل اني كنت احبه فلا عصمتني العصمة له
لحرمة حديث سماعه وكان ذلك القدر عند الدارقطني رحمه الله [illegible]
والحمد لله وحده وصلى الله [illegible]
آخره

سمع الجزء على الشيخ [illegible] الشيخ محمد بن عبد الباقي بن احمد بن سلمان حفظه الله بقراءة الشيخ
الامام العالم رضي الدين ابي الخير احمد بن اسمعيل بن يوسف القزويني وابنه [illegible] ابو
المحاسن [illegible] الدين ابو محمد عبد اللطيف بن الشيخ الاجل
العارف [illegible] شيخ الاسلام ابي النجيب عبد القاهر بن عبد الله بن محمد بن عمويه
وام ولده راجية [illegible] سعد الله وصفي الدين ابو شجاع
وعلي الدين ابو محمد عثمان بن [illegible] والعمراني [illegible] يوسف
محمد بن علي البغدادي وهذا خطه وذلك ابو الفضل سليمان [illegible]
[illegible] جماعة في يوم الجمعة [illegible] ربيع الآخر سنة [illegible]

سمع من اول الجزء الى هاهنا على الشيخ الاجل السعيد ابي الفتح محمد بن
عبد الباقي بن احمد بن سلمان حفظه الله بقراءة العمراني [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] البغدادي وولده ابو محمد عبد اللطيف
يوم السبت [illegible] شهر ربيع الاول [illegible] سنة [illegible]

صح ذلك وكتب محمد بن عبد الباقي
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم
اخبرنا الشيخ الامام العالم ابو [illegible] عبد الرحيم بن محمد بن احمد بن موسى
الاصفهاني في يوم الاربعاء رابع عشر [illegible] سنة [illegible]
حدثنا الشيخ الرئيس ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن
محمد الثقفي نا الشيخ العدل ابو منصور عبد الرزاق بن
احمد بن عبد الرحمن الخطيب ح وحدثنا
الامام ابو عبد الله الحسين بن عبد الملك الخلال
والشيخ الزكي ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد
[illegible] قالا نا ابو القسم ابراهيم بن منصور
بن ابراهيم [illegible] ح وحدثنا
ابو الفتح اسمعيل بن الفضل [illegible] السراج [illegible] قال ابو
الفتح منصور بن الحسين بن علي [illegible] قالوا نا ابو بكر محمد
بن ابراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان المقرئ رضي الله عنه
قال [illegible] الجزء في تقبيل اليد
نا ابو محمد عبدان بن احمد قال نا مسروق بن المرزبان
نا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله وحده لا شريك له

قرأت على الشيخ ابي الفتح محمد بن عبد الباقي ابن البطي رحمه الله [illegible]
[illegible] في ربيع الاول سنة [illegible] وخمسمائة [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] احمد بن علي [illegible]
اربع وعشرين واربعمائة قال [illegible] قال اخبرنا ابو بكر احمد بن يوسف
بن خلاد النصيبي قال نا ابو عبد الله احمد بن ابرهيم [illegible]
قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن خالد
بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم ان عبد الله
بن عمر دخل على عبد الله بن مطيع بالحيرة فقال مرحبا
لابي [illegible] عبد الرحمن ها هنا فاجلس
قال اني لم اتك لاجلس ولكن جئتك لاخبرك بما
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزع يدا من طاعة
الله عز وجل لقي الله لا حجة له ومن مات مفارقا للجماعة
مات ميتة جاهلية اخبرنا ابو الفتح قال انا ابو
الفتح قال انا احمد نا احمد نا ابن بكير قال حدثني الليث عن

خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم ان
عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حرام والقوم [illegible] وانا
حل قال فنظرت الى حمار وحشي فركبت فرسي [illegible]
ثم قلت لرجل من القوم ناولني السوط فابى ثم قلت لاخر
ناولني السوط فابى فحملت عليه فعقرته فاتيت به
القوم فظل القوم عليه يشوون فلما رحنا ذكرناه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بقي معكم منه شيء
اخبرنا ابو الفتح قال انا احمد نا احمد نا ابن بكير حدثني
الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن
اسلم عن عبد الرحمن بن عطاء اخبره ان رجالا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بني سلمة قال بينا نحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ [illegible] حتى خرج منه فقلنا يا
رسول الله ما شانك قال [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] اخبرنا ابو الفتح نا احمد بن يوسف [illegible]

الرخصة في تقبيل اليد

تصنيف

الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المقرئ

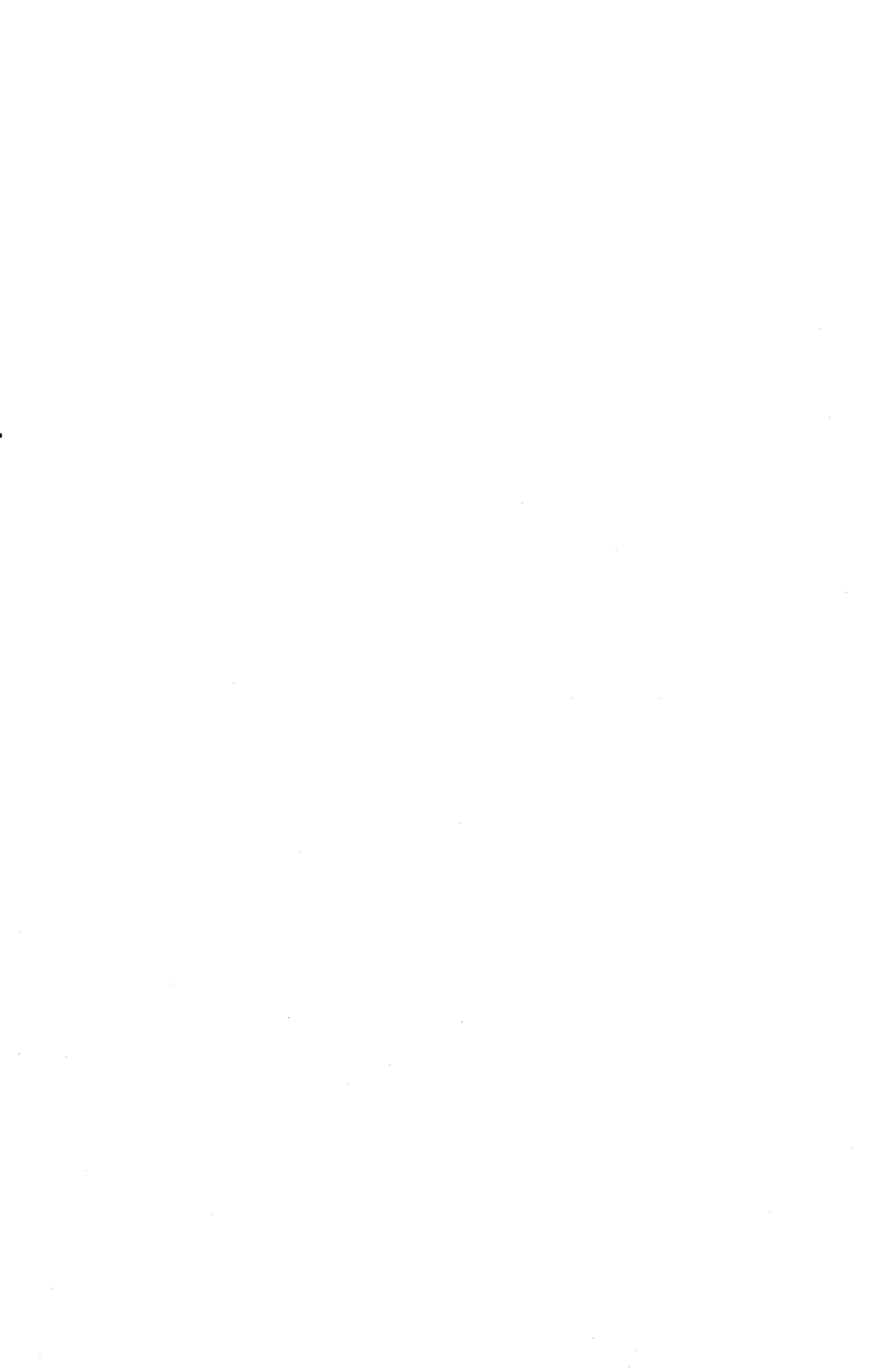
رحمه الله تعالى

(٢٨٥ - ٣٨١)

تخريج وتقديم

أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد

(١٣٧٤هـ - ؟)



بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الإمام العالم أبي الخير عبدالرحيم بن محمد بن أحمد بن موسى الأصفهاني في يوم الأربعاء رابع عشر صفر من سنة ثلاث وستين وخمسمائة حدثنا الشيخ الرئيس أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد الثقفي، الشيخ العدْل أبو منصور عبدالرزاق بن أحمد بن عبدالرحمن الخطيب.

ح. وحدثنا الشيخ الإمام أبو عبدالله الحسين بن عبدالملك بن الحسين الخلال والشيخ الزكي أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن محمد الطرسوسي البيّع قالا نا أبو القاسم إبراهيم بن منصور بن إبراهيم الخبّاز سبط بحرويه.

ح. وحدثنا أبو الفتح إسماعيل بن الفضل بن أحمد السراج بقراءتي عليه نا أبو الفتح منصور بن الحسين بن علي بن القاسم قالوا نا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان بن المقري رضي الله عنه قال:

«باب الرخصة في تقبيل اليد»

١ ـ نا أبو محمد عبدان بن أحمد قال نا مسروق بن المرزبان نا عبدالسلام بن حرب عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وركبتيه.

---

١ ـ ● حديث كعب (رضي الله عنه) بذكر تقبيل اليد رواه كذلك الطبراني (كما قال الهيثمي ٤٢/٨) وأبو الشيخ وابن مَرْدَوْيه (كما قال صاحب إعلام النبيل) وأشار إليه الترمذي (٢٨٧٧/٥٢٥/٧).

ورواه مطوَّلاً ومختصراً بذكر قصته وغزوة تبوك دون ذكر التقبيل من طرق عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب عن أبيه عن جده، وعن الزهري:

١ ـ عقيل: عند البخاري (في مواضع) ومسلم والبيهقي في السنن (١٨١/٤).

٢ ـ يونس: عند البخاري وأبي داود (٢٢٠٢ و ٤٦٠٠) والنسائي (١٥٢/٦) وابن سعد (١٦٧/٢).

٣ ـ إسحاق بن راشد: عند البخاري والنسائي (١٥٣/٦).

٤ ـ معقل بن عبيد الله عند مسلم (٥٥) والنسائي (١٥٣/٦).

٥ ـ عبدالله بن مسلم ابن أخي الزهري عند مسلم (٥٤) والطبراني في الكبير (٥٢/١٩).

٦ ـ شعيب عند أبي داود (٣٠٠٠/٤٠١/٣).

٧ ـ مَعْمر: عند عبدالرزاق (٢٩٧/٥ و ٤٠٦) والبخاري وأبي داود والترمذي (٥١٠٠) والنسائي (١٥٤/٦) والطبراني في الكبير (٤٢/١٩).

● **في تخريجه ملاحظات:**

(١) في إتحاف المتقين (٢٨٠/٦): [رواه ابن المقرىء بسند ضعيف قاله العراقي]! كذا اقتصر عليه العراقي والزَّبيدي في التخريج والتضعيف، وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩٥/١٩) وابن مَرْدويه وأبو الشيخ . . .

(٢) قال الهيثمي (٤٢/٨): (رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبدالحميد الحماني ضعيف) وقد رواه الطبراني في الكبير (٩٥/١٩) قال: =

= [حدثنا أبو حصين القاضي ثنا يحيى الحماني ثنا عبدالسلام بن حرب عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه لما نزل عذره أتى النبي (ﷺ) فأخذ بيده وقبّلها].
فأعله الهيثمي بيحيى وهذه علة عجيبة تُسْقِط مع أمثالها ـ وهو كثير ـ اعتبار الهيثمي من أهل الفهم في هذا العلم (علم الحديث) فقد وقع في مخالفتين ها هنا:
الأولى: الإعلال بالأدنى، مع أن الإعلال بالأعلى أوْلى.
الثانية: الإعلال بالأقوى، مع أن الإعلال بالأضعف أقوى.
فقد أعله بيحيى وإنما علته العليا في إسحاق، وهو كذلك أضعف من يحيى فإن إسحاق قال فيه:
ابن معين: ليس بشيء.
أحمد بن حنبل: لا تحل الرواية عنه.
ابن المديني: منكر الحديث.
محمد بن عاصم: متهم في الإسلام.
البخاري والنسائي وغيرهما: متروك الحديث.
ابن عدي: ... أخباره لا يتابع عليه...
ثم إن عادة الهيثمي أن يحكم على خصوص إسناد من خرّج له دون إسناد الحديث ذاته عند غيره فإعلاله بيحيى باطل ذلك أنه قد توبع:
فقد رواه ابن المقرىء ها هنا من طريق مسروق بن المرزبان قال أبو حاتم: (ليس بالقوي).
فاحذر أن تقوي الحديث الضعيف من طرق لم تطّلع عليها فيكون ممن يقوِّي الضعيف بنفسه، فإن كلام الهيثمي في الإعلال بالأدنى يوهم لأول وهلة أن طريقه غير طريق ابن المقرىء. وقد فصَّلْتُ في نقد منهج الهيثمي في موطن غير هذا.
على أن إسحاق قد توبع عن عبدالرحمن بن كعب بدون ذكر التقبيل:
رواه الزهري عن عبدالرحمن مختصراً، وفيه نظر.
وعبدالله بن عيسى عن عبدالرحمن عند الطبراني في الكبير (١٩/٨٥).
ورواه غير عبدالله وعبدالرحمن ابني كعب، فقد رواه الطبراني من حديث عمر بن كثير عن كعب (١٩/١٠١) وفيه نظر.
وقد فصلت في تخريج الحديث في إزالة النكرة ـ يسّر الله إتمامه، والله المستعان.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسين بن شهريار البغدادي بها قال نا محمد بن يزيد بن رفاعة أبو هشام الرفاعي قال نا سعيد بن عامر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: قمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده.

---

٢ ـ ● قال ابن حجر في الفتح (٥٧/١١) بعد أن عزاه إلى ابن المقرىء وحده: (سنده قوي).

وقد رواه ابن الأعرابي كذلك في كتاب (القُبَل) قال:

حدثنا أبو سعيد الحارثي إملاءً ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال:

أتيت رسول الله (ﷺ) وعنده أصحابه كأنّ على رؤوسهم الطير فجاء الأعراب فسألوا رسول الله (ﷺ)، ثم قام رسول الله (ﷺ) وقام الناس فجعلوا يقبّلون يده، فأخذتها فوضعتها على وجهي فإذا هي أطيب من ريح المسك وأبرد من الثلج.

● إنما اقتصر ابن حجر على تقوية الإسناد دون تصحيحه لأن في سند ابن المقرىء:

ـ شيخه ابن شهريار ترجمه الخطيب في التاريخ (٢٣٢/٢)، قال الدارقطني: (ليس به بأس) لكن كذّبه ابن ناجية.

ـ محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة قاضي بغداد ترجمه في تاريخها (٣٧٥/٣) وثقه الدارقطني وقوّاه ابن معين، لكن ضعفه النسائي وغيره، واتهمه عثمان بن أبي شيبة.

نعم قد تابعه (أبو سعيد الحارثي) فهو بذلك يَقْوى، لكن رواه غير سعيد بن عامر عن شعبة وغير شعبة عن زياد ولم أقف على ذكر التقبيل فيه وأفاض الحاكم (٣٩٩/٤) والطبراني في الكبير (١٤٤/١) في ذكر طرق الحديث، ورواه كذلك أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني صاحب السنن والترمذي وابن ماجه والخطيب وغيرهم.

٣ - حدثنا أبو يعلى قال نا أبو خيثمة زهير بن حرب قال نا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر أنه قبّل يد النبي صلى الله عليه وسلم.

---

٣ ــ ● الحديث مداره على يزيد بن أبي زياد قال الترمذي: (لا نعرفه إلا من حديث يزيد)، وقد وثقه أحمد بن صالح لكنه اختلط حتى قال شعبة: كان رفّاعاً، وقال غيره: كان يُلقَّن، وقال ابن معين والنسائي: ضعيف، وقال أحمد: ليس بذاك، وقال أبو زرعة: لين، ومع كل هذا فقد قال الترمذي: (حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد)! يعني أنه تفرد به يزيد وهو ما هو كما رأيت فكيف له بالحسن!؟ وقال العراقي في المغني (٦/ ٢٨٠/ الإتحاف): رواه أبو داود بسند حسن)!.

● وقد رواه يزيد أن عبدالرحمن حدثه أن عبدالله بن عمر حدثه كذا عند أبي داود، وعن يزيد رواه:

(١) محمد بن فضيل عنه:

1 ــ زهير بن حرب عنه أبو يعلى في مسنده (٨/٤٢/مجمع الزوائد) عنه ابن المقرىء راوي المسند ها هنا.

2 ــ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٨/٧٤٩ و ٧٥٠/الأدب) حدثنا محمد ـ به، وعنه ابن ماجه (٣٧٠٤) ولفظه: (قبلنا يد النبي ﷺ).

3 ــ إسحاق بن راهوية من طريقه ابن الأعرابي في القبل.

(٢) سفيان بن عيينة، وليس فيه ذكر التقبيل، وعنه:

1 ــ الحميدي صاحب المسند من طريقه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٣١).

2 ــ الشافعي من طريقه البيهقي في السنن (٩/ ٧٦).

3 ــ ابن أبي عمر صاحب المسند عنه الترمذي (٥/٣٧٨/١٧٧٠).

(٣) زهير بن معاوية، وليس فيه التقبيل، وعنه:

1 ــ حسن بن موسى عنه أحمد (٢/ ٧٠).

2 ــ أحمد بن يونس عنه أبو داود (٥/٣٩٣ و ٣/١٠٦) ومن طريقه الخطابي في الغريب (١/ ٣٣١)، ورواه الخطابي كذلك عن ابن الأعرابي في كتاب القبل له. =

. . . .

= (٤) شعبة، وليس فيه التقبيل، وعنه:
محمد بن جعفر عنه أحمد (٢/٨٦).
(٤) أبو عوانة الوضاح بن عبدالله من طريقه البخاري في الأدب (٩٧٢) وفيه: (فقبلنا يده).
(٥) خالد الطحان عند أحمد (٢/١٠٠).
(٦) شريك عند أحمد (٢/١١١).
(٧) علي بن عاصم عند البيهقي في السنن (٩/٧٧).
(٨) عبدالرحيم بن سليمان عنه ابن أبي شيبة (٨/٧٥٠/الأدب).
● ورواه أيضاً ممن لم أقف على إسناده:
ابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه وعبد بن حميد وأبو الشيخ في تفاسيرهم وابن الأعرابي في القُبَل، والبيهقي في الشُعب، وابن سعد في طبقاته كلهم من طريق يزيد.
● ولهذا التقبيل قصة من رواية زهير بن معاوية وأبي عوانة وغيرهما عن ابن عمر (رضي الله عنهما):
كنت في سرية من سرايا رسول الله (ﷺ) فحاص الناس حيصة وكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلنا: كيف نصنع (كيف نلقى النبي ﷺ) وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟! فأردنا أن نركب البحر ثم قلنا: لو دخلنا المدينة... فلا يرانا أحد، فدخلنا ثم قلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله (ﷺ) فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، فجلسنا لرسول الله (ﷺ) قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا إليه فقال: من القوم، قلنا: نحن الفرّارون، فأقبل إلينا فقال: (لا، بل أنتم العكارون أنا فئتكم وأنا فئة المسلمين) فدنونا منه حتى قبلنا يده.

٤ ـ حدثنا أبو يعلى وأبو عمرويه قالا نا محمد بن بشار بندار قال نا محمد بن جعفر وابن مهدي وأبو داود سهل بن يوسف قالوا نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبدالله بن سلمة عن صفوان بن عسال أن يهودياً قال لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: فقبّلا يده ورجله وقالا: نشهد أنك نبي الله (صلى الله عليه وسلم).

---

٤ ـ ● لم أقف عليه إلا من رواية شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن سَلِمة (بفتح فخَفْض) عن صفوان، وهذا إسناد ضعيف علته عبدالله ثقة كبر واختلط فكان كما قال عمرو بن مرة وأبو حاتم: (يعرف وينكر) وكما قال البخاري: (لا يُتابع على حديثه).

ومع ذلك قال الترمذي: (حسن صحيح)، وقال الحاكم (١/٩):

(صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه) ثم قوّى أمر عبدالله، وقال النسائي في السِّير: (حديث منكر) قال المنذري: (كأن إنكاره له من جهة عبدالله بن سلمة فإن فيه مقالاً).

● ورواه عن شعبة جمع كثير:

(١) محمد بن جعفر (غُنْدَر): عنه:

1 ـ محمد بن بشار عند ابن المقرىء.

2 ـ أحمد بن حنبل (٤/٢٣٩) ومن طريقه الحاكم (١/٩).

3 ـ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٨/٧٥٠) وعنه ابن ماجه (٣٧٠٥).

(٢) عبدالرحمن بن مهدي عند ابن المقرىء.

(٣) سهل بن يوسف عنده أيضاً.

(٤) يحيى بن سعيد عنه أحمد (٤/٢٤٠).

(٥) عبدالله بن إدريس عنه:

1 ـ ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٧٥٠) وعنه ابن ماجه (٣٧٠٥).

2 ـ أبو كريب محمد بن العلاء عنه الترمذي (٢٨٧٧) والنسائي (٧/١١١). =

. . . .

= (٦) أبو أسامة حماد بن أسامة، عنه:

1 ـ ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٧٥٠) وعنه ابن ماجه (٣٧٠٥).

2 ـ أبو كريب عنه الترمذي (٢٨٧٧).

(٧) يزيد بن هارون، عنه:

1 ـ أحمد (٤/٢٣٩).

2 ـ محمود بن غيلان عنه الترمذي (٥١٥٢).

(٨) أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٢٤٢)، عنه:

1 ـ يونس بن حبيب (راوي المسند) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٥/٩٧).

2 ـ محمود بن غَيْلان عنه الترمذي (٥١٥٢).

(٩) أبو الوليد الطيالسي، عنه:

1 ـ محمود بن غَيْلان عنه الترمذي (٥١٥٢).

2 ـ أبو مسلم الكشي عنه الطبراني في الكبير (٨/٨٣) وفاروق الخطابي (أبو نعيم في الحلية ٥/٩٧).

3 ـ علي بن عبدالعزيز.

4 ـ أبو خليفة الفضل بن الحباب.

5 ـ محمد بن يعقوب عنهم الطبراني في الكبير (٨/٨٣).

(١٠) وهب بن جرير.

(١١) آدم بن أبي إياس من طريقهما الحاكم (١/٩١).

● وفيه قصة:

ـ قال يهودي لصاحبه: [اذهب بنا إلى هذا النبي (ﷺ) حتى نسأله عن هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ الإسراء/١٠١]، قال الآخر: لا تقل له نبي، فإنه لو سمعك كان له أربعة أعين.

ـ فأتيا رسول الله (ﷺ) فسألاه.. فقال رسول الله (ﷺ): لا تشركوا بالله شيئاً / ولا تسرقوا / ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق.

ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله.

ولا تسحروا / ولا تأكلوا الربا / ولا تقذفوا محصنة.

(أو قال: لا تفروا من الزحف ـ شك شعبة).

. . . .

= وأنتم يا يهود عليكم خاصة:

أن لا تعتدوا في السبت.

فقبلا يديه ورجليه، وقالا: نشهد أنك نبي قال: فـما يمنعكما أن تُسلما؟! (أن تتبعاني).

قالا: إن داود دعا الله أن لا يزال من ذريته نبي، وإنا نخشى إن أسلمنا أن تقتلنا يهود.

٥ ـ حدثنا محمد بن علي بن مخلد قال نا إسماعيل بن عمرو البجلي قال نا حبان بن علي عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت فأرني شيئاً أزدد به يقيناً. قال: ما الذي تريد؟ قال: ادع تلك الشجرة فلتأتك قال: اذهب فادعها قال فأتاها الأعرابي فقال: أجيبي رسول الله قال فمالت على جانب من جوانبها فقطعت عروقها ثم مالت على الجانب الآخر فقطعت عروقها ثم أقبلت عن عروقها وفروعها مُغَبَّرة فقالت: عليك السلام يا رسول الله قال فقال الأعرابي: حسبي حسبي يا رسول الله فقال لها: ارجعي فرجعت فحامت على عروقها وفروعها كما كانت فقال الأعرابي: يا رسول الله أئذن لي أن أقبل رأسك ورجلك فأذن له ثم قال: يا رسول الله أئذن لي أن أسجد لك فقال: (لا يسجد أحد لأحد ولو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها لعظم حقه عليها).

---

٥ ــ ● مداره على حبان بن علي عن صالح بن حيان عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، قال البزار: (لا نعلم من رواه عن صالح إلا حبان).

وهذا إسناد ضعيف:

١ ــ حبان العنزي ضعيف.

٢ ــ صالح ضعفه ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة.

ومع ذلك فقد

قال الحاكم: (صحيح) وأقره العراقي في المغني (٦/ ٢٨٠/الإتحاف). لكن ضعفه الذهبي وتبعه الهيثمي بصالح.

● وعن حبان رواه:

١ ــ إسماعيل بن عمر والبجلي عند ابن المقرىء. =

. . . .

= ٢ ــ عبدالعزيز بن الخطاب من طريقه البزار (٣/١٣٢/زوائد).

● وفي رواية عبدالعزيز: (فقام الرجل فقبّل رأسه ويديه ورجليه وأسلم).

● وقصة الشجرة وردت من غير حديث بريدة من حديث:

عمر وجابر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عند الدارمي (١/١٢ - ١٤) والبزار (٣/١٣٣ و ١٣٤/زوائد) وابن حبان (٥١٩ و ٥٢٠/زوائد) والبيهقي في الدلائل (٦/١٧ و ١٨).

٦ ـ حدثنا إبراهيم بن عبدالله الزينبي العسكري بها وأبو يعلى الموصلي قالا نا محمد بن صُدران قال نا طالب بن حجير العبدي قال نا هود العصري العبدي عن جده قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدِّث أصحابه إذ قال لهم: [إنه سيطلع عليكم من هذا الوجه ركب هم من خير أهل المشرق] فقام عمر بن الخطاب فتوجه في ذلك فلقى ثلاثة عشر راكباً فرحب وقَرَّب وقال: من القوم؟ قالوا: نفر من عبدالقيس قال: وما أقدمكم هذه البلدة ألتجارة؟! قالوا: لا، قال: أتبيعون سيوفكم هذه؟ قالوا: لا، قال: فلعلكم إنما قدمتم في طلب هذا الرجل قالوا: أجل، فمشى معهم ليحدِّثهم إذ نظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: هذا صاحبكم الذي تطلبون فرمى القوم بأنفسهم عن رحالهم فمنهم من سعى ومنهم من مشى، ومنهم من هرول حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا بيده فقبّلوها وقعدوا إليه وبقي الأشج وهو أصْغر القوم فأناخ الإبل وعقلها وجمع متاع القوم ثم أقبل يمشي على تؤدة حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده فقبَّلها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيك خصلتان يحبهما الله عزّ وجل، قال: وما هما يا نبي الله؟ قال: الأناة والتؤدة، قال يا نبي الله أشيء جُبلت عليه أو تخلقاً مني قال: بل جبل جبلت عليه، فقال: الحمد لله الذي جبلني على ما يحب الله عزّ وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأقبل القوم بتمرات لهم يأكلونها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحدثهم بها يسمى لهم: هذا كذا وهذا كذا، قالوا: أجل يا نبي الله وذكر الحديث.

---

٦ ـ ● إسناده ضعيف: هود بن عبدالله بن سعد العصري سمع جده مزيدة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان: مجهول، ولم أجد له راوياً غير طالب بن حُجَيْر =

. . . .

= وهو كذلك عند ابن حبان وابن القطان، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: (شيخ)، وقال الذهبي (٢/٣٣٣/ الميزان): (صالح الأمر إن شاء الله تعالى).

أما محمد فقد نسب إلى جده فهو محمد بن إبراهيم بن صُدْران وثقه أبو داود، وقال النسائي: لا بأس به.

● والحديث من رواية طالب عن هود عن مزيدة، وعن طالب:

١ ــ محمد بن صدران ها هنا.

٢ ــ يحيى بن راشد (ها هنا في الحديث التاسع).

٣ ــ قيس بن حفص عنه البخاري في الأدب المفرد (٥٨٧) والتاريخ الكبير (٨/٣١/ مزيدة).

● وقصة الأشج دون ذكر التقبيل من غير حديث مزيدة:

(١) ابن عباس عند مسلم (١/٤٨) والترمذي (٦/١٥٢) والبخاري في الأدب (٥٨٦).

(٢) أبو سعيد عند مسلم (١/٤٨) والبخاري في الأدب (٥٨٥).

(٣) عبدالرحمن بن أبي بكرة عند ابن أبي شيبة (١٢/٢٠٢) والبخاري في الأدب (٥٨٤).

● وبذكر التقبيل من حديث الزارع العبدي ويأتي (٢٠).

● وقد أفاضت أم محمد (حفظها الله) في تخريج الحديث في تحقيق جزء (الشرح المُكْمَل للمديني).

٧ ـ حدثنا أبو يعلى قال نا محمد بن مرزوق قال نا محمد بن عبدالله الأنصاري قال نا أبي عن جميلة أم ولد أنس بن مالك قالت: كان ثابت إذا أتى أنساً، قال: يا جارية هاتي طيباً أمسه بيدي فإن ثابتاً إذا جاء لم يرضى حتى يقبّل يدي.

---

٧ ــ ● صحيح: روته جميلة مولاة أنس وثابت البُناني.
ــ فأما رواية جميلة فهي عند ابن المقرىء عن أبي يعلى الموصلي عن محمد بن مرزوق وعند أبي نعيم في ترجمة ثابت من الحلية (٢/٣٢٧) عن حبيب بن الحسن عن أبي مسلم الكشي:
كلاهما عن محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك، عن أبيه به.
ولفظ الكشي: ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال حدثني أبي قال: حدثتني جميلة مولاة أنس قالت:
كان ثابت إذا جاء قال أنس: يا جميلة ناوليني طيباً أمسُّ به يدي، فإن ابن أم ثابت لا يرضى حتى يقبل يدي، ويقول: قد مست يد رسول الله ﷺ.
وهذا إسناد حسن لولا أن جميلة لم أقف على ترجمتها، ولكنه قد توبعت:
ــ فقد قال البخاري في الأدب المفرد / باب من دهن يده للمصافحة (١٠١٢):
حدثنا عبيدالله بن سعيد (هو اليشكري) قال: حدثنا خالد بن خداش قال: حدثنا عبدالله بن وهب المصري عن قريش البصري ـ هو ابن حيان عن ثابت البناني أن أنساً كان إذا أصبح دهن يده بدهن طيب لمصافحة إخوانه.
وهذا إسناد صحيح.
وله في قصة تقبيل يد أنس لأنها مست يد رسول الله (ﷺ) شواهد تأتي ها هنا (١٨ و ١٩)، وكذلك في الحديث المسلسل بالمصافحة وحديث ثابت عن أنس:
ما مسست بيدي خزاً ولا قزاً ألين من كفه ﷺ.
● وفيه فضل الصحبة لفضل رسول الله ﷺ.

٨ ـ حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي بمصر قال نا محمد بن الوزير الدمشقي قال نا مروان بن محمد قال نا أبو عبدالملك القاري قال سمعت يحيى بن الحارث يقول: قال لنا واثلة بن الأسقع: ترون كفي هذه بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وقلت: ناولني يدك فناولنيها فأخذتها فقبّلتها.

---

٨ ـ ● رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٩٤) قال:

حدثنا محمد بن هارون بن محمد بن بكار الدمشقي ثنا محمود بن خالد ثنا مروان بن محمد الطاطري ثنا أبو عبدالملك القاري حدثني يحيى بن الحارث الذماري قال:

لقيت واثلة بن الأسقع، فقلت: بايعت بيدك هذه رسول الله ﷺ؟.

فقال: نعم، فقلت: أعطني يدك أقبلها، فأعطانيها فقبّلتها فهذه متابعة قوية لمحمد بن الوزير في إسناد ابن المقرىء.

● قال الهيثمي (٨/٤٢): (القاري لم أعرفه وبقية رجاله ثقات). قال أبو عبدالله: [ذكره الذهبي في (المقتنى في سرد الكنى) وابن الجزري في (طبقات القراء ١/٦١٨)].

وحديث يحيى علّقه ابن حبان في الثقات (٥/٥٣٠/ ترجمة يحيى).

● ورواه ابن الأعرابي ثنا عباس الدُوري ثنا شبابة ثنا هشام بن الغاز ثنا حيان أبو النضر قال: قال لي واثلة: قدني إلى يزيد بن الأسود فإنه بلغني أنه ألم به، فقدته فلما دخل عليه... نادوه... فلما أن سمع أن واثلة جاءه جعل يلتمس بيده، فعرفت ما يريده، فأخذت كف واثلة فجعلتها في يده، فجعل يقبل كفه ويضعها مرة على فؤاده ومرة على وجهه وعلى فيه.

رجاله ثقات لكن حيان لم أعرفه، وقد أشار الترمذي إلى هذا فقال في التقبيل: (وفي الباب عن يزيد بن الأسود (٧/٥٢٥/٢٨٧٧).

٩ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي قال نا علي بن أحمد الجواربي قال نا يحيى بن راشد أبو بكر مستملى أبي عاصم قال نا طالب بن حجير العبدي قال حدثني هود بن عبدالله بن سعد سمعت مزيدة العبدي يقول:
ـ وفدنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فنزلت إليه فقبّلت يده.

١٠ ـ حدثنا سلامة بن محمد بن عيسى بن قزعة العسقلاني الشيخ الصالح قال نا محمد بن خلف قال نا رواد قال: سمعت سفيان يقول: (تقبيل يد الإمام العادل سنة).

---

٩ ــ ● سبق في السادس من رواية محمد بن صدران عن طالب بن حجير به، وقد كان ينبغي أن يتلوه.

١٠ ــ ● محتمل رواه عن الثوري:
(١) روّاد بن الجراح (١٠).
(٢) مصعب بن ماهان (١٦).
وكلاهما في روايته عن الثوري نكرة وأحاديث لا يُتابعان عليها، ولعلهما يقويان بعضهما في مثل هذه الرواية الموقوفة على الثوري، والله أعلم.
● وذكر المروزي في (كتاب الورع ـ باب قبلة اليد) عن علي بن ثابت قال: سمعت سفيان الثوري يقول:
لا بأس بها للإمام العادل وأكرهها على دنيا.
● وذُكر عن الحسن البصري (رحمه الله تعالى) قال: قبلة يد الإمام العادل طاعة. ذكره ابن مفلح في الآداب (٢/٢٧١).
● وروى ابن الأعرابي من حديث عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ رضي الله عنه:
لا يصلح تقبيل اليد إلا للإمام العادل والوالدين.
ومن حديث الزهري مرسلاً:
لا يصلح الملق إلا للوالدين والإمام العادل.

١١ - حدثنا عبدالله بن جعفر القصير قال نا أحمد بن الحسين سجادة قال نا صالح بن مبارك قال نا عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن عمر قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبّل يده.

---

١١ ـ ● قال ابن حجر في الفتح (٥٧/١١): (جيد).
ولكن هذا الإسناد ضعيف جداً:
(١) عبيدالله قال البخاري: (فيه نظر)، وقال أبو داود: (عنده أحاديث موضوعة).
(٢) الأعمش مدلس وقد عنعن.
● وروى الطبري في تفسيره سورة المائدة / الآية ١٠١ / ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ من حديث أسباط عن السدي مرسلاً في سبب نزول هذه الآية وفيه:
فقام إليه عمر بن الخطاب فقبل رِجْله وقال: يا رسول الله رضينا بالله ربا ـ الحديث.

١٢ ـ حدثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي ببغداد قال نا أبو نصر التمّار قال نا عطاف بن خالد المخزومي عن عبدالرحمن بن رزين عن سلمة بن الأكوع قال: بايعت بيدي هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلناها فلم ينكر ذلك.

---

١٢ ـ قال ابن حجر (١١/٥٧/ الفتح): (جيد)، وقال الهيثمي (٤٢/٨): (ثقات)، وعبدالرحمن بن رَزِين روى عنه عطّاف ويحيى بن أيوب وذكره ابن حبان في الثقات.

● وعن عطاف رواه:

(١) أبو نصر التمّار: عبدالملك بن عبدالعزيز.

(٢) سعيد بن أبي مريم: عنه البخاري في الأدب المفرد (٩٧٣).

(٣) يونس بن بكير: عنه أحمد (٥٤/٤ و ٥٥).

● ورواه سعيد بن منصور، وابن الأعرابي، والطبراني في الأوسط كلهم من طريق عطاف.

● وفيه قصة ذكرها يونس وابن أبي مريم:

قال عبدالرحمن: مررنا بالربذة أنا وأصحابي نريد الحج، فقيل لنا: ها هنا سلمة بن الأكوع صاحب رسول الله ﷺ، فأتيناه فسلّمنا عليه، ثم سألناه فأخرج يديه فقال: بايعت رسول الله ﷺ بيدي هذه (بهاتين) وأخرج لنا كفه كفاً ضخمة (كأنها كف بعير)، قال عبدالرحمن: فقمنا إليه فقبلنا كفيه جميعاً.

١٣ - حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي قال نا سليمان بن أيوب صاحب البصري قال نا سفيان بن حبيب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ذكوان أن رجلاً قال أراه يقال له صهيب قال: رأيت علياً رضي الله عنه يقبّل يدي العباس أو رجله ويقول: أي عم ارض عني.

---

١٣ ــ ● هذا إسناد صحيح، وقد رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٧٦) قال: حدثنا عبدالرحمن بن مبارك ثنا سفيان بن حبيب ثنا شعبة ثنا عمرو عن ذكوان عن صهيب قال:

رأيت علياً يقبل يد العباس ورجليه.

ورواه ابن المقرىء كذلك (١٥) من طريق إبراهيم البرلسي عن عبدالرحمن به، فاجتمع لنا (عن سفيان بن حبيب):

١ ــ سليمان بن أيوب (١٣).

٢ ــ عبدالرحمن بن المبارك (١٥).

١٤ ـ حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي قال حدثتنا أم الهيثم بنت عبدالرحمن بن فضالة بن عبدالله بن أبي بكر السعدية من بني سعد بن بكر.

ـ وجدَّتها فيما ذكرت حليمة بنت كبشة بنت أبي ذؤيب القطوية مرضع النبي صلى الله عليه وسلم ـ قالت: حدثني أبي عبدالرحمن بن فضالة بن عبدالله بن أبي بكر بن ربيعة قال حدثني أبي فضالة بن عبدالله قال حدثني أبي عبدالله بن أبي بكر ـ وكان عبدالله قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ـ أن عامر بن الطفيل انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (يا عامر أسلم تسلم) قال واللات والعزى لا أسلم حتى تعطيني المدر وأعنة الخيل والوبر والعمود قال رسول الله: (لا تصيب يا عامر بن الطفيل واحداً منهم حتى تسلم) قال: واللات والعزى لأملأن أكنافها عليك خيلاً ورجالاً ـ وذكر كلاماً كثيراً) ثم لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل خطام ناقته وطرح السلاح وأقبل يتعادى حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبّل قدميه قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنك رسول الله آمنت بك وبما أنزل عليك، وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء وأسلم على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف وقاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

١٤ ـ ● رواه ابن المقرىء ـ كما رأيت ـ عن أبي يعلى الموصلي وهو في مسنده، ومداره على أم الهيثم عنها:

(١) أبو يعلى في مسنده.

(٢) الحسن بن سفيان في مسنده.

(٣) آخر من طريقه ابن منده في الصحابة.

. . . .

= (٤) آخر من طريقه ابن السكن في الصحابة.

(٥) آخر من طريقه الطبراني.

ذكرها ابن حجر في الإصابة (٤/٤٢/ عبدالله بن أبي بكر)، وذكر القصة مختصرة في (٤/١٠/عامر بن الطفيل) بسياق مضطرب.

١٥ - حدثنا الطحاوي قال نا إبراهيم بن أبي داود البرلسي قال نا عبدالرحمن بن المبارك قال نا سفيان بن حبيب قال نا شعبة قال نا عمرو بن مرة عن أبي صالح ذكوان عن صهيب مولى العباس قال: رأيت علياً يقبل يد العباس ورجله ويقول: يا عم ارض عني.

١٦ - حدثنا محمد بن العباس الرازي قال نا أبو حاتم الرازي قال نا عبدة بن سليمان قال نا مصعب بن ماهـان عن سفيان قال تقبيل يد الإمام العادل سنة.

---

١٥ ـ ● سبق تخريجه (١٣).

١٦ ـ ● سبق تخريجه في (١٠)، وسفيان هو الثوري.

١٧ ـ حدثني أحمد بن الحسن بن هارون الصباحي بالرملة قال نا أبو بكر محمد بن عبدالله الزُّهْرِي قال نا موسى بن داود قال: كنت عند سفيان بن عيينة فجاء حسين الجعفي فقام ابن عيينة فقبّل يده.

---

١٧ ـ ● صحيح علقه المزي في التهذيب (٦/٤٥٢) والذهبي في السير (٩/٣٩٨) في ترجمة حسين بن علي الجُعْفِي: (قال موسى بن داود) وموسى لا بأس به، وقد توبع:

ـ فقد قال ابن سعد (٦/٣٩٧/حسين): أخبرني من رآه (رأى ابن عيينة) وقد قدم حسين مكة حاجاً، ولقيه سفيان بن عيينة فسلَّم عليه وأخذ يده فقبَّلها.

بل رواه حسين نفسه:

قال ابن الأعرابي في القُبَل حدثنا محمد بن علي (بن زيد) الصائغ ثنا الحسن (بن علي الخلّال) قال: قال لي حسين الجُعْفي:

ربما فعله لي سفيان (يعني ابن عيينة ـ يعني يقبل يده).

● وسبب التقبيل علقه المزي (٦/٤٥٢) من قول سفيان: ما رأيت أفضل منه.

● وقال ابن الجوزي في مناقب أصحاب الحديث: قبل سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض أحدهما يد حسين بن علي الجعفي والآخر رِجْله.

ذكره ابن مفلح في الآداب (٢/٢٧٢).

● وحسين ثقة متقن في الحديث مقرىء للقرآن صالح في نفسه، حتى قال أحمد (رحمه الله) وسفيان بن عيينة وغيرهما: (ما رأيت أفضل منه...)وقد مات سنة ثلاث ومائتين].

١٨ ـ حدثنا ابن أخي أبي زرعة نا أبو يوسف القلوسي نا أبو همام الحارثي، نا مبارك بن عقيل أبو صخر سمعت ثابت البناني يقول قلت لأنس بن مالك: أحب أن أقبّل ما رأيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمكنه من عينيه.

---

١٨ ـ ● رواه أبو يعلى (/) من حديث ثابت قال:
كنتُ إذا أتيتُ أنساً أُخْبر بمكاني، فأدخل عليه فآخذ بيده فأقبلها، فأقول:
بأبي هاتين اليدين اللتين مستا رسول الله ﷺ وأقبل عينيه، وأقول:
بأبي هاتين العينين اللتين رأيتا رسول الله ﷺ قال الهيثمي (٩/٣٢٥): (رجال الصحيح غير عبدالله بن أبي بكر المقدّمي وهو ثقة).
● وسبق (٧) ويأتي (١٩) في ذلك.
● وقال ابن الأعرابي: ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت أن أنساً دفع إلى أبي العالية تفاحة، فجعلها في كفه وجعل يمسها ويقبلها، ويمسها بوجهه، ويقول:
تفاحة مست كفاً مست كف النبي ﷺ.
وهذا إسناد صحيح.
ورواه ابن عساكر في تاريخه (٨/٣٣١/ المختصر).

١٩ ـ حدثنا إسحاق بن أحمد بن نافع الخزاعي بمكة نا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال نا سفيان قال حدَّث ابن جدعان، قال: سمعت ثابتاً يقول لأنس: مسست رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديك قال نعم قال فأعطني يدك فأعطاه فقبّلها.

---

١٩ ـ ● ابن جُدْعان هو علي بن زيد فيه مقال، وقد توبع عن أنس كما سبق (٧ و ١٨).

وقد رواه عن سفيان بن عيينة:

(١) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني (١٩).

(٢) أحمد بن حنبل في مسنده (٣/١١١).

(٣) عبدالله بن محمد المُسْنَدي عنه البخاري في الأدب المفرد (٩٧٤).

٢٠ ـ قال الشيخ أبو بكر:

حدَّث يونس بن حبيب نـا أبو داود نـا مطر الأعنق قال حدثتني أم أبـان بنت الوازع بن الزارع أن جدها الـزارع انطـلّق في وفد إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم فلما ملكنا أنفسنا أن وثبنا عن رواحلنا فجعلنا نقبل يديه ورجليه.

---

٢٠ ـ ● الحديث حسَّنه ابن عبدالبر، وأقره المنذري في مختصر السنن (٨٦/٨)، وجوّده ابن حجر في الفتح (٥٧/١١)، وقال الهيثمي (٣٩٠/٩): (رجاله ثقات، وأم أبان روى لها أبو داود وسكت على حديثها).

● ورواه مطر بن عبدالرحمن الأعنق عن أم أبان بنت الـوازع بـن الزراع، واخْتُلف على مطر في صحابيه:

(١) الوازع ذكره أبو سعيد مولى بني هاشم عن مطر.

(٢) الزارع ذكروه كلهم عن مطر.

رواه عن مطر:

(١) أبو داود الطيالسي في مسنده، وعلّقه ابن المقرىء ها هنا، ومن طـريق الطيالسي رواه البزار (٢٧٨/٣/ زوائد).

(٢) موسى بن إسماعيل عنه البخاري في الأدب المفرد (٩٧٥).

(٣) محمد بن عيسى بن الطبّاع عنه أبـو داود (٥٢٢٥) ومن طريقـه البيهقي (١٠٢/٧).

(٤) أبو سعيد مولى بني هاشم قال: سمعت هنداً بنت الوازع تقول سمعت الوازع، عنه أحمد في مسنده.

● ورواه ابن الأعرابي والبغوي في معجم الصحابة كلهم من طريق مطر عن أم أبان عن جدها.

● وقد سبقت قصة وفد عبدالقيس ها هنا (٦ و ٩).

٢١ - أخبرنا أبو يعلى نا داود بن عمرو نا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير نا يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم جعفر على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبّل بين عينيه.

---

٢١ ـ ● حديث عائشة ـ رضي الله عنها.
قال الدارقطني في العلل (٤/ ٢٥٥/ نصب الراية).
(هذا حديث يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واخْتُلف عنه:
١ ـ فرواه الثوري عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة:
رواه أبو قتادة الحرّاني عنه.
٢ ـ وخالفه محمد بن عبدالله بن عُبيد بن عُمير فرواه عن يحيى عن القاسم عن عائشة.
وكلاهما غير محفوظ، وهما (يعني الحراني ومحمد ضعيفان).
وعن محمد المعروف بالمُحْرِم رواه داود بن عمرو:
وعن داود رواه: أبو يعلى في مسنده الكبير من رواية ابن المقري، وأحمد بن الحسين والبغوي عند ابن عدي (٦/ ٢٢٢٥)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان من طريق ابن عدي (٤/ ٢٥٥/ نصب الراية) ورواه البغوي وابن السكن في الصحابة لهما (١/ ٢٤٨/ الإصابة) من حديث محمد هذا به.
وعزاه في نصب الراية (٤/ ٢٥٥) إلى سنن الدارقطني، ولم أجده في مظانه منه، فإن كان فلعله من روايته عن البغوي وهو الكبير عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ليس هو بصاحب شرح السنة.
ومحمد ضعيف وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النَّسائي: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، ومشّاه ابن عدي فقال: (هو مع ضعفه يُكتب حديثه).
● وقد روي من حديث جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم، ورُوي مرسلاً:
١ ـ عائشة.
=

....

=

٢ ـ علي بن أبي طالب.
٣ ـ عبدالله بن العباس.
٤ ـ عبدالله بن جعفر.
٥ ـ عبدالله بن عمر.
٦ ـ جابر بن عبدالله.
٧ ـ أبو جحيفة وهب بن عبدالله.
٨ ـ الشَّعْبي عامر بن شراحيل مرسلاً.
٩ ـ مرسل جماعة من شيوخ الواقدي.

وفيه عندهم جميعاً ذكر التقبيل، وفيه عند أغلبهم قوله ﷺ: (والله) ما أدري بأيهما أنا أفرح: بقدوم جعفر أم بفتح خيبر بنحوه.

(٢) فأما حديث علي - رضي الله عنه.

أ- فرواه علي بن أحمد الواحدي في كتاب الدعوات من حديث محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن جعفر عن الحسين عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال: (لما قدم جعفر بن أبي طالب تلقاه ﷺ فقبل بين عينيه).

ـ ثم ذكر صلاة التسبيح.

قال الحافظ ابن ناصر في جزئه في صلاة التسبيح (ص ٥١ و٥٢): (تفرد به ابن الأشعث عن موسى العلوي فيما أعلم) وابن الأشعث هذا متهم وضع كتاب العلويات أو السنن قرابة ألف حديث من روايته عن موسى العلوي هذا بسنده.

ب- ورواه ابن عدي (١٨٨٤/٥) في ترجمة عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي - رضي الله عنه.

وقال: (أحاديثه مناكير، وعامة ما يرويه لا يُتابع عليه).

(فائدة) الحديث رواه ابن عساكر في ترجمة جعفر (٦٨/٦/ المختصر)، ولم أقف على إسناده.

(٣) وأما حديث عبدالله بن العباس رضي الله عنهما:

فقد رواه ابن عساكر في ترجمة مطهر بن محمد بن إبراهيم من تاريخ دمشق - من =

. . . .

طريق إبراهيم بن عبدالله الزبيدي القيرواني عن ابن إسحاق صاحب سحنون عن علي بن يونس المدني عن سفيان بن عيينة قال في مجلس مالك بن أنس: حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن جعفراً لما قدم من أرض الحبشة تلقاه رسول الله ﷺ واعتنقه وقبّل ما بين عينيه وقال:
مرحباً بأشبههم بي خلْقاً وخلُقاً.
ورواها كذلك في ترجمة جعفر (٦/٦٨/ المختصر) من طريق علي بن يونس هذا.
ورواه ابن بطّال في شرح البخاري (٤/٢٦٩/ لسان الميزان) من طريق زياد بن يونس ثنا سعيد بن إسحاق ثنا علي بن يونس ـ به ورواه السِّلفي في مشيخة أبي الغنائم النرسي (٤/٢٦٩/ اللسان) عن المطهر ـ به.
قال الذهبي في الميزان: (حكاية باطلة وإسنادها مظلم).
وقال صاحب اللسان: (المحفوظ عن سفيان هذه القصة روايته عن الأجلح عن الشعبي مرسلاً)..
قلت: فخلاصة القول أن علي بن يونس هذا مجهول، وقد خالف ما رواه الثقات عن ابن عيينة في إسناده، وفي المتن قصة لمالك مع سفيان في إنكار المعانقة، وللشبه شاهد من حديث علي رضي الله عنه.
(٤) وحديث عبدالله بن جعفر، فقد رواه عنه:
أ ـ الشعبي: رواه البيهقي في السنن (٧/١٠١/ النكاح) والشُعَب / الباب (٦١) من حديث خليفة بن خياط ثنا زياد بن عبدالله ثنا مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عبدالله بن جعفر به وفيه: (فقبل شفتيه) قال البيهقي في إسناده في السنن: (المحفوظ المرسل) يعني دون ذكر عبدالله، وقال في متنه في الشُعَب: (هكذا وجدته، والمعروف بين عينيه).
واقتصر في نصب الراية (٤/٢٥٦) على عزوه إلى الشُعَب، والسنن أشهر، وتصحف السند في نشرة النصب (مجالد) إلى (خالد).
وإسناده ضعيف:
١ ـ زياد هو البكائي فيه مقال مشهور، على أنه في السيرة والمغازي قد يقوى حاله.

. . . .

=

٢ ـ مجالد فيه مقال مشهور، وقد خالفه ثقات كثيرون عن الشعبي فلم يذكروا عبدالله بن جعفر، بل اخْتُلف على مجالد فرواه عنه زياد هكذا، ورواه غيره عنه عن الشعبي عن جابر رواه أبو يعلى (٣/٣٩٨/١٨٧٦) من حديث إسماعيل بن **مجالد عن أبيه عن عامر عن** جابر وضعفه الهيثمي (٩/٢٧٢) بمجالد.

ب ـ إسماعيل بن **عبدالله بن** جعفر عن أبيه.

رواه البزار **في مسنده (٤/٢٥٥** و ٢٥٦/ نصب الراية) قال: حدثنا أحمد ثنا **عبدالله بن شبيب ثنا** إسماعيل بن أبي يونس ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك **ثنا** عبدالرحمن بن أبي مُليكة عن إسماعيل بن عبدالله بن جعفر عن أبيه.

وقال البزار: (لا نعلمه يُرْوَى عند عبدالله بن جعفر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد رواه الشعبي عن عبدالله بن جعفر عن أبيه) ولم أقف عليه هكذا، ولا وجدته في زوائد البزار للهيثمي ولا في مجمع الزوائد له في مظانه.

وهذا إسناد ضعيف: عبدالرحمن هو ابن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مُليكة ضعيف وقال أحمد والبخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وليّنه البزار وغيره.

(٥) وحديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

رواه الحاكم (١/٣١٩/ صلاة التسبيح) من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد قصة صلاة التسبيح، وهكذا علقه في نصب الراية (٤/٢٥٤) قال الحاكم: (هذا إسناد صحيح لا غبار عليه) وأقره الذهبي والزيلعي، لكن قال الحافظ ابن ناصر في كتابه في صلاة التسبيح (٦٥). (وكأن الحاكم ـ والله أعلم ـ خفي عليه أمر شيخه أحمد بن داود بن عبدالغفار الحرّاني ثم المصري فقد كذّبه الدارقطني وغيره) ويبدو أيضاً أن الذهبي لم يقرّ الحاكم وأن تعقبه قد سقط من النشرة وهي سيئة فقد ذكر الزَّبيدي في إتحافه (٣/٤٧٩) أن الذهبي رد تصحيح الحاكم لهذا الحديث.

(٦) وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما

أ ـ أبو الزُّبَيْر الطائفي محمد بن مسلم، مدلس وقد عنعن، رواه الطبراني في الأوسط (٩/٢٧٢/ مجمع الزوائد) والعقيلي في الضعفاء (٤/٢٥٧) والبيهقي في =

. . . .

= الدلائل (٤/٢٤٦/ خيبر) عن الحاكم بسنده كلهم من حديث مكي بن عبدالله الرعيني عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر ـ به وفيه قصة.
ـ قال العقيلي: (مكي عن ابن عيينة حديثه غير محفوظ ولا يُعرف إلا به).
ـ قال البيهقي: (في إسناده إلى الثوري من لا يُعرف).
ـ قال الذهبي في الميزان (٤/١٧٩): (مكي له مناكير) وساق هذا الحديث، وأقره في اللسان (٦/٨٧ و٨٨).
ـ قال الهيثمي: (فيه مكي، وهذا من مناكيره).
(فائدة)
١ـ سفيان سماه البيهقي الثوري، وسماه العقيلي ابن عيينة.
٢ـ مكي وقع اسمه في نصب الراية (٤/٢٥٤): (مكي بن إبراهيم) وهو وهم، ومكي بن إبراهيم شيخ البخاري ثقة.
ب ـ عامر بن شراحيل الشَّعْبي: وعنه به:
١ ـ مجالد: رواه أبو يعلى (٣/٣٩٨) وأعله في المجمع (٩/٢٧٢) بمجالد، وقد اخْتُلف على مجالد فيه:
فرواه أبو يعلى عن عثمان بن أبي شيبة عن إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن عامر عن جابر، وعثمان وإسماعيل ومجالد فيهم مقال.
ورواه عبدالله بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن عبدالله بن جعفر، وعبدالله ومجالد فيهما مقال.
وقد رواه الثقات عن الشعبي مرسلاً وهو الصواب كما قال البيهقي وغيره.
٢ ـ الأجلح: رواه البيهقي في الدلائل (٤/٢٤٦/ خيبر) عن الحاكم (٣/٢١١) من طريق الحَسَن العرني عن الأجلح عن الشعبي عن جابر.
صححه الحاكم موصولاً، وصوّب الذهبي إرساله، وهو كما قال الذهبي لأسباب:
الأول: اختلافهم على الأجلح فيه فقد رواه هكذا العرني، ورواه الثقات عن الأجلح عن عامر مرسلاً.
الثاني: الأجلح ذاته فيه مقال، وقد خالفه من هو أوثق منه فرواه عن الشعبي مرسلاً. =

= (فائدة) الحديث بنحوه دون ذكر التقبيل رواه ابن عساكر في ترجمة جعفر (٦/٦٩/ المختصر).

(٧) حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه.

رواه الطبراني في الصغير (١/١٩) والأوسط (٤/٢٥٥/ نصب الراية) قال: حدثنا أحمد بن خالد بن مسرح الحراني ثنا عمي الوليد بن عبدالملك بن مسرح ثنا مخلد بن يزيد ثنا مسعر بن كدام عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه.

وقال الطبراني في الصغير عقبه:

(لم يروه عن مسعر إلا مخلد تفرد به الوليد).

قلت: رجاله كلهم لا بأس بهم غير شيخ الطبراني قال فيه الدارقطني: (ليس بشيء) ذكره في الميزان (١/٩٥) واللسان (١/١٦٥)، وذكر الهيثمي (٩/٢٧١ و ٢٧٢) رواية الطبراني فيهما ولم يذكر عن سنده شيئاً إعراضاً عنه إلى ما هو أصح منه مما رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي:

(فيه أنس بن سلم لم أعرفه وبقية رجاله ثقات).

وإعراض صاحب نصب الراية عن ذكر رواية الكبير مع أنها أصح إسناداً لأنه لم يقف عليها، وهو رفيق العراقي شيخ الهيثمي.

وفي الرواة أنس بن سليم الهجيمي عن ابن عباس وعنه أبو حسان الأعرج، قال أبو زرعة: بصري ثقة (الجرح ٢/٢٨٨).

(٨) الشعبي عامر بن شراحيل رحمه الله تعالى.

وهذا أصوب وأقوى وجوه الحديث مرسلاً، وعنه:

أ ـ **علي بن مُسْهِر**: عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٥٥/نصب الراية)، ورواه أبو داود في سننه (٥/٣٩٢) ومراسيله (الأدب / القبلة) عن ابن أبي شيبة، ومن طريق ابن أبي شيبة: رواه الطبراني (٤/٢٥٥/ نصب الراية).

ورواه ابن الأعرابي في القُبل من حديث علي هذا.

٢ ـ عبدالله بن نُمَيْر عنه ابن سعد (٤/٣٤/جعفر)، وعلقه الذهبي في السير (١/٢١٣) عن عبدالله.

٣ ـ سفيان بن عيينة: علقه عنه ابن كثير في تاريخه (٤/٢٠٧/ خيبر). =

. . . .

=

٤ ــ سفيان الثوري: عنه الفضل بن دُكَيْـن ومحمد بن ربيعة (عنهما ابن سعد ٤/٣٤/ جعفر) وقبيصة (عند البيهقي في السنن ٧/١٠١/ النكاح) ثلاثتهم عن الثوري به. وعلقه البيهقي في الدلائل (٤/٢٤٦/ خيبر) عن الثوري.

٥ ــ الحَسن العُرَني عن الأجلح عن عامر عن جابر، وسبق، وسبق بيان الخطأ فيه.

ب ـ مجالد بن سعيد الهمْداني عن عامر، وعنه:

١ ــ زياد بن عبدالله عن مجالد عن عامر عن عبدالله بن جعفر.

٢ ــ إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن عامر عن جابر.

وكلاهما خطأ سبق بيانه.

ج ــ زكريا بن أبي زائدة.

د ــ إسماعيل بن أبي خالد: رواه الحاكم (٣/٢١١) من حديث سفيان الثوري عنهما عن عامر مرسلاً، وصوّبه الذهبي، ولعل الهيثمي (٩/٢٧٢) أشار إلى هذه الطريق حين قال: (رواه الطبراني مرسلاً ورجاله رجال الصحيح)، والله أعلم.

(٩) مرسل جماعة من شيوخ الواقدي.

رواه الواقدي في المغازي عنهم مرسلاً (٢/٦٣٣ و٦٨٣/ خيبر)، والواقدي فيه مقال مشهور.

٢٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد المصاحفي نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا إبراهيم بن يحيى بن هانىء نا أبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن زيد بن حارثة على النبي صلى الله عليه وسلم. فاعتنقه وقبّله.

---

٢٢ ـ ● حديث ضعيف:

١ ـ قال الذهبي في الميزان (٤/٤٠٦ و٤٠٧): (هذا حديث منكر تفرد به إبراهيم عن أبيه).

٢ ـ وقال العقيلي: (٤/٤٢٧): (يحيى عن ابن إسحاق في حديثه مناكير وأغاليط وكان ضريراً فيما بلغني أنه يلقَّن.. وهذا الحديث لا يعرف إلا به).

٣ ـ وجزم الترمذي بتفرده ومع ذلك حسَّنه فقال: (١٠/١٩٣/العارضة): (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه).

٤ ـ هذا غير ما فيه من عنعنة ابن إسحاق عن الزهري.

● ومداره على رواية إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عبّاد بن هانىء الشجري عن أبيه عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة. وعن إبراهيم رواه:

١ ـ محمد بن إسماعيل الترمذي، عنه:

أ ـ أحمد بن محمد المصافحي ـ ها هنا.

ب ـ الترمذي محمد بن عيسى في جامعه ـ كما سبق، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٢/٢٩٠ و٢٩١)، وهذه متابعة قوية جداً للمصاحفي.

٢ ـ محمد بن أيوب، وفيه قصة، وعنه:

أ ـ العقيلي في الضعفاء (٤/٤٢٧).

ب ـ محمد بن أحمد بن إبراهيم ـ: رواه أبو نعيم في الدلائل (٢/٦٨٦/٤٦٢) عنه، وعزاه إليه وحده الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٥٦) والسيوطي في الخصائص (٢/٦٩)، وعلقه ابن سعد (٢/٩٠).

٢٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن عبـدالسلام البيـروتي مكحول نـا يوسف بن سعيد بن مُسلّم نا خالد بن يزيد نا أبو مالك الأشجعي قال: قلت لعبدالله بن أبي أوفى: ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله فناولنيها فقبّلتها.

٢٤ ـ نا عبدالله بن محمد بن حَيان نا أبو خبيب العباس بن أحمد بن محمد القاضي البرتي نا أحمد بن محمد بن عبدالله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة قال: حدثني أبي محمد عن أبيه عن جده عن أبي بزة قال دخلت مع مـولاي عبـدالله بن الســايب عـلى رسـول الله ﷺ فقمت إلى رســول الله صلى الله عليه وسلم فقبّلت رأسه ويده ورجله.

---

٢٣ ـ ● إسناده صحيح، وأبو مالك هو سعد بن طارق.

٢٤ ـ ● قال ابن حجر في الإصابة (٤/ ٢٠/ أبو بزة).

قال ابن قانع وأبو الشيخ جميعاً حدثنا أبو خُبَيْب البرتي ثنا أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة حدثني أبي عن جدي عن أبي بزة قال:

دخلت مع مولاي عبدالله بن السائب على النبي ﷺ فقبلت يده ورأسه ورجله.

وعبدالله بن محمد بن حيان شيخ ابن المقرىء هو أبـو الشيخ، ولـه كتاب في الصحابة، وابن قانع صاحب كتاب (معجم الصحابة).

وفيه أحمد بن محمد بن عبدالله بن القاسم بن أبي بزة المعروف بالبزي المكي إمام ثبت في القراءة لكنه ضعيف الحديث ترجمته في اللسان (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

٢٥ ـ حدثنا ابن حيان نا إبراهيم بن محمد بن الحسن نـا محمد بن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن مالك بن مغول عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: صنع رسول الله صـلى الله عليه وسلم إليَّ معـروفاً فقبّلت يده رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مرات.

---

٢٥ ــ ● ضعيف: عبدالرحمن فيه مقال شديد، وليث فيه مقال مشهور.
وابن حيان شيخ ابن المقرىء هو أبو الشيخ (سبق ٢٤).

٢٦ ـ نا أبو يعلى نا عبد الأعلى بن حماد نـا عثمان بن عمـر نا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: ما رأيت أحداً من خلق الله كان أشبه حديثاً وكلاماً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها في مجلسـه، وكـان إذا دخل عليها قامت إليه فرحبت به وقبلتـه، فدخلـت عليه في مرضه الذي تُوُفي فيه فأسرَّ إليها فبكت، ثم أسر إليها فضحكت فقلت: كنت أحسب أن هـذه المرأة فضـلاً على النسـاء فإذا هي امـرأة: بينـا هي تبكي إذا هي ضحكت، فسألتها فقالت: إني إذاً لبذرة، فلما تُوُفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها قالت: أسرّ إليَّ أنه ميت فبكيت، ثم أسرَّ إليّ فأخبرني أني أول أهله لحوقاً به فضحكت.

---

٢٦ ـ ● حديث حسن صحيح من حديث عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين وقال الحاكم: (صحيح على شرطهما) وقال التـرمذي: (حسن غـريب)، وقال في نصب الراية (٤/٢٥٨): (قال الترمذي: حديث حسن، وفي بعض النسخ، حسن صحيح).

ورواه البخاري ومسلم من طريق مسروق وعروة عن أم المؤمنين. وله شاهد من مرسل عكرمة: كان ﷺ إذا قدم من مغازيه قبّل فاطمة ـ رواه ابن أبي شيبة (٤/٤٠٧ و ٤/٤٠٨).

● ـ ● فـأما روايـة عائشـة بنت طلحة، فقـد رواه عثمان بن عمـر العبدي عن إسرائيل بن يونس عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عنها عن عائشة، وعن عثمان:

(١) عبدالأعلى بن حماد عنه أبو يعلى في مسنده عنه ابن المقرىء.

(٢) محمد بن بشار عنه:

أ ـ أبو داود (٥/٣٩١/٥٢١٧).

=

. . . .

= ب ـ الترمذي (١٠/٣٧٣/٣٩٦٤).

(٣) الحسن بن علي الخلّال عنه أبو داود (٥٢١٧).

(٤) محمد بن إسحاق الصاغاني عند الحاكم (٣/١٥٤)، ورواه البيهقي (٧/١٠١) عن الحاكم وغيره به.

(٥) محمد بن المثني عنه البخاري في الأدب المفرد (٩٧١).

● ورواية فراس بن يحيى عن عامر الشعبي عن عائشة (رضي الله عنها)، عنه:

(١) زكريا بن أبي زائدة عند البخاري (٤/١٨٣) ومسلم (٤/١٩٠٥) وابن سعد (٢/٢٤٧) وابن أبي شيبة.

(٢) أبو عوانة الوضاح عند مسلم (٤/١٩٠٤).

● ورواية إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عنها بنحوه عند البخاري (٤/١٨٣) ومسلم (٤/١٩٠٤) وابن سعد (٢/٢٤٧).

● ورواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عنها عند ابن أبي شيبة (١٢/١٢٦).

● ورواه ابن الأعرابي من طريق حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة أن النبي ﷺ كان إذا قدم من مغازيه قبل فاطمة.

وهذا إسناد مرسل.

٢٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حكيم نا أبو حاتم نا الهيثم بن عبيد الله نا حمّاد بْن زيْدْ قال: كنت عند أبي هارون العبدي فدخل علينا أيوب السختياني فسأله عن شيء ثم قام يخرج فقال لي: من هذا الفتى؟ قلت: هذا أيوب السختياني فقال يا أبا بكر أردت أن تخرج قبل أن نعرفك قال: فأخذ بيده وسلّم عليه فقبّل يده.

---

٢٧ ـ ● إسناده لا بأس به، ولم أره في ترجمة أيوب من الحلية، وأيوب إمام كبير القدْر رأى أنس بن مالك (رضي الله عنه) وروى عن جمع من التابعين.
وأبو هارون العبدي هو عمارة بن جوين من التابعين وفيه مقال شديد.

٢٨ ـ حدثنا علي بن إسحاق بن محمد بن البختري الما ذرائي بالبصرة أبو الحسن نا محمد بن غالب بن عبدالرحمن بن حامد قال نا عبدالحكم بن منصور نا عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه والتزمه وقبّله.

٢٩ ـ أخبرنا ابن قتيبة نا عمران بن أبي جميل الدمشقي نا شهاب بن خراش نا أبو نصر عن الحسن عن أبي رجاء العطاردي قال: أتيت المدينة فإذا الناس مجتمعون، وإذا في وسطهم رجل يقبّل رأس رجل وهو يقول: إنا فداؤك ولولا أنت هلكنا، فقلت: من المقبِّل ومن المقبَّل؟ قيل: ذاك عمر بن الخطاب يقبّل رأس أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة الذين منعوا الزكاة.

---

٢٨ ـ ● ضعيف جداً فيه عبدالحكم بن منصور الخزاعي.
ترجمة ابن عدي (١٩٧٢/٥) ولعله أشار إلى حديثه هذا، وقال ابن معين: (كذاب) (متروك الحديث) وقال الدارقطني :(متروك) وضعفه أبو حاتم وأبو داود والنسائي).
● ولم أجد الحديث في ترجمة أبي الهيثم من الإصابة.
● لكن ذكر صاحب إتحاف النبيل (ص ١٢) أن قاسم بن أصبغ أخرج عن أبي الهيثم أن النبي ﷺ لقيه فاعتنقه وقبله، وأن ابن حجر ضعف هذا الإسناد.

٢٩ ـ ● شهاب بن خراش والحسن بن ذكوان فيهما مقال.

٣٠ - حدثنا محمد بن علي نا أبو يَشْجُب يُعرف ابن خيران نا علي بن محمد بن شبيب نا أحمد بن علي بن زيد نا الحسن بن داود الأحمر نا حمّاد بن سلمة عن عمّار بن أبي عمّار أن زيد بن ثابت ركب يوماً فأخذ ابن عباس بركابه فقال: تنح يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا فقال زيد: أرني يدك فأخرج يده فقبّلها فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا صلى الله عليه وسلم.

آخر الجزء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

---

٣٠ - ● هذه القصة وردت من طرق أتمها طريقنا هذه:
(١) عمار بن أبي عمار، وإسنادها ضعيف: حماد فيه مقال، وفي السند من لم أعرفه.
(٢) الشعْبي: عنه:
أ - رزين بياع الرُّمَّان، عنه:
١ - عبيدالله بن موسى.
٢ - أبو نعيم الفضل بن دكين.
عنهما يعقوب بن سفيان الفسوي (١/ ٤٨٤)، ومن طريق الفسوي رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٩٩) والبيهقي في المدخل (ص ١٣٧).
ورواه ابن سعد (٢/ ٣٦٠) عن أبي نعيم به.
وهذا إسناد صحيح وكذا قال ابن حجر في الإصابة (١/ ٥٦١/ زيد)، وقد اقتصر فيه على ذكر الركاب دون التقبيل.
ب - داود بن أبي هند عن الشعبي رواه الدينوري في المجالسة.
(٣) أبو سلمة بن عبدالرحمن بذكر الركاب فقط، رواه ابن سعد (٢/ ٣٦٠) أنا محمد بن عبدالله الأنصاري أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة به، وإسناده حسن.
● ورواه الطبري (١١/ ٥٧/ الفتح) وابن عساكر في ترجمة زيد من تاريخه.
● وانظر في الأخذ بالركاب مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٦٠٠ و ٦٠١/ الأدب).

فهـرس المقدمـة

فهـرس الآيـات القـرآنية

فهـــرس الأحـــاديث

فهـرس الفـوائد

فهرس الأبواب

الراوي	الباب	رقم الحديث
كعب بن مالك	تبوك/تقبيل اليد والركبة	١
أسامة بن شريك	سؤال الأعراب في الحج صفة كفه ﷺ تقبيل اليد	٢
عبدالله بن عمر	الفرار من الزحف/تقبيل اليد	٣
صفوان بن عسال	مسائل اليهود/تقبيل اليد والرجْل	٤
بريدة	دلائل النبوة: الأعرابي ودعوة الشجرة تقبيل اليد والرجْل	٥

الراوي	الباب	رقم الحديث
مزيدة	وفد عبدالقيس والأشج	٦
جميلة مولاة أنس	ثابت وتقبيله يد أنس التي مست يده ﷺ	٧
واثلة	تقبيل يده التي بايع بها النبي ﷺ	٨
مزيدة	وفد عبدالقيس/تقبيله يد النبي ﷺ	٩
سفيان الثوري	تقبيل يد الإمام العادل	١٠
جابر	تقبيل عمر يده ﷺ	١١
عبدالرحمن بن رزين عن سلمة بن الأكوع	تقبيل يده التي بايع بها ﷺ	١٢
صهيب مولى العباس	تقبيل علي يد العباس ورجله	١٣
عبدالله بن أبي بكر بن ربيعة	قصة إسلام عامر بن الطفيل وتقبيله قدميه ﷺ	١٤
صهيب مولى العباس	تقبيل علي يد العباس ورجله	١٥
سفيان الثوري	تقبيل يد الإمام العادل	١٦
موسى بن داود	تقبيل ابن عيينة يد حسين الجُعْفي	١٧
مبارك بن عقيل	تقبيل ثابت عين أنس	١٨
علي بن زيد عن ثابت	تقبيل يد أنس	١٩
الزارع العبدي	عبدالقيس/تقبيل يديه ورجليه ﷺ	٢٠
عائشة	تقبيله ﷺ جعفراً بين عينيه	٢١
عائشة	تقبيله ﷺ زيداً	٢٢
أبو مالك الأشجعي	تقبيله يد عبدالله بن أوفى التي بايع بها النبي ﷺ	٢٣
أبو بزة	تقبيله رأس النبي ﷺ ويده ورجْله	٢٤
ابن عباس	صنع إليَّ ﷺ معروفاً فقبلت يده خمس مرات	٢٥
عائشة	فاطمة رضي الله عنها: وتقبيلها أباها ﷺ وتقبيله ﷺ لها	٢٦
حماد بن زيد	تقبيل أبي هارون يد أيوب	٢٧
أبو الهيثم بن التيهان	تقبيله رسول الله ﷺ	٢٨
أبو رجاء العطاردي	تقبيل عمر رأس أبي بكر لحربه مانعي الزكاة	٢٩
عمار بن أبي عمار	تقبيل زيد بن ثابت يد ابن عباس (أهل البيت)	٣٠

فهـــرس الرجـــال

فهـــرس الكتـــب

صفحة الاستدراك

ص سطر ح

● حديث أنس: قبلة المسلم المصافحة ـ رواه الديلمي (٤٦٤٩).

١٥ ● حديث ابن عباس: أن رجلاً قال: يا نبي الله إن المشركين إذا استقبل بعضهم بعضاً قبَّله، فلو أذنت لنا في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مصافحة المسلم قبلته».

رواه ابن عدي (٧٠٣/٢) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، والحسن وهّاه شعبة وابن المبارك وأحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وعمرو بن علي وغيرهم.

● حديث الحسين: تقبيل المسلم يد أخيه ـ رواه الديلمي، ولما أقف عليه في المنشور من مسند الفردوس.

١٦ حديث النهي عن تقبيل اليد: رواه ابن الأعرابي في معجمه وابن بشران في أماليه وابن ناصر في التنبيه (ضعيف الألباني ح ٨٩)، والطبراني في الأوسط (١٢١/٥ ـ ١٢٢/المجمع). والعقيلي (٤٥٣/٤ ـ ٤٥٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٤٦/٢ ـ ٤٧) من طريق الدارقطني (في الأفراد ؟) عن ابن حبان في الضعفاء (٥١/٢) عن أبي يعلى في مسنده (١٢٢/٥/المجمع)، وابن عدي (٢٦٢/٢/اللآليء) كلهم من طريق يوسف بن زياد.

ورواه البيهقي في الشُّعَب (المناوي ١٨٨/٤) والآداب (ح ٧٥٨) عن الحاكم وغيره من طريق حفص بن عبد الرحمن.

كلاهما عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن الأغر عن أبي هريرة.

ورواه كذلك من حديث أبي هريرة: ابن عساكر (تخريج الإحياء ١٩٤١) والديلمي (٣٧٩١). والحديث ضعَّفه الدارقطني في الأفراد، وابن الجوزي في الموضوعات والعراقي في تخريج الإحياء (١٩٤١) والهيثمي في المجمع (١٢٢/٥) وابن حجر في الشرح (١/٨٦/ ق فتاوي السخاوي) والسخاوي في فتاويه (٨٦/١/ق) قال: (ضعيف جداً)، وفي المقاصد الحسنة (ح ٦١٣): (ضعيف بل بالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات، ولمؤلته في بعض الأسئلة عن السراويل، والسيوطي في اللآليء (٢٦٣/٢) والحاوي (١٠١/٢)، والألباني (ح ٨٩/الضعيفة) وقال: موضوع، وغيرهم.

وحجتهم أن يوسف قال فيه البخاري وأبو حاتم والساجي: منكر الحديث، وقال ابن الجوزي: (لم يحدث به عن الإفريقي غيره) فردّه السيوطي بمتابعة حفص المذكورة آنفاً.

قلت: حفص ذكره في الجرح (١٧٦/٣) واللسان (٣٢٤/٢ و ٣٩٩) وهو ضعيف، وشيخه الإفريقي فيه ضعف مشهور وقوّاه البخاري ويحيى بن سعيد ومَنْ كان هذا حاله فلا ينبغي الحكم بوضعه ولا بضعفه الشديد خاصة وله شواهد:

١ ـ صاحب الشيء أحق بحمله ـ له شاهد موقوف عن علي في الأدب للبخاري (كشف الخفا ح ١٥٨٢)، ومرفوع من حديث أبي بكر عند الديلمي (المقاصد ح ٦١٣).

٢ ـ إنما يفعل هذا الأعاجم بملوكها ـ ثابت في غير التقبيل ـ في القيام على رؤوس الجالسين رواه مسلم وغيره.

٣ ـ شراؤه ﷺ السراويل وقوله للبائع: زن وأرجح ـ صحيح من حديث سويد بن قيس رواه: البخاري في التاريخ الكبير (١٤٢/٤) وابن حبان في صحيحه (٢٩٨/٧) وأبو داود (٣٣٣٦) والترمذي وقال: حسن صحيح (١٣٠٥) وابن ماجه (٢٢٢٠) والنسائي (٢٥٠/٧) وأحمد (٣٥٢/٤) وابن الجارود (ح ٥٥٩) والطيالسي (١١٩٢) والدارمي (٢٦٠/٢) والحاكم (٣٠/٢ و ١٩٢/٤)، والبيهقي في السنن (٣٢/٦ ـ ٣٣) والأداب

(ح ٧٥٩)، والبغوي في شرح السنة (١٩٣/٨) والخطيب في الموضح (٢/ ١٥٠)، وغيرهم.
وذكره الدارقطني في المؤتلف (٤/ ٢١٣٦ - ٢١٣٧) وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٤٤) والعراقي في تخريج الإحياء (١٤٨٦).

٢٧ ٥ ومن ذلك أيضاً ما يفعله بعض العوام عند سماع الشهادة في الأذان: يقبل أظافيره ويمسح بها عينيه!.

٢٨ ● حديث: هذه يد لا تمسها النار.
و ٢٩ رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٥١) من طريق الخطيب، وأعله بابن تميم قال ابن حبان: كان يضع الحديث، وقال: (سعد بن معاذ مات سنة خمس وتبوك سنة تسع).
ورد السيوطي في اللآليء (٢/ ١٥٤) بأن الخطيب في المتفق ذكر أن سعد بن معاذ في الصحابة المشهور وغيره، وبأن أبا موسى المديني روى هذا الحديث في الصحابة بإسناد آخر عن الحسن لكنه مجهول.
وانظر أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٢٦٩).

٣٠ تقبيل أبي عبيدة يد عمر - رضي الله عنهما -.
● وعلّقه البيهقي في الآداب (ص ١٨١ ح ٢٩٦) قال: (وروينا عن عمر أنه لما قدم الشام استقبله أبو عبيدة - رضي الله عنهما - فقبل يده).
● وقول تميم: (سنّة) أي لم يكونوا ليفعلوا ذلك - وهما من هما من العشرة - إلا لأنه سنّة.

٣٤ تقبيل ما بين العينين.
فيه حديث واهٍ رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٨٦) من طريق حمزة السهمي (؟) عن أبي عدي (٢/ ٨٠١) من أحاديث أبي مقاتل الترمذي عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً:

(من قبَّل بين عيني أمه كان له ستراً من النار).
قال ابن عدي: هذا حديث منكر إسناداً ومتناً، وأبو مقاتل لا يُعتمد على روايته: قال ابن مهدي: والله ما تحل الرواية عنه.
قال السيوطي في اللآليء (٢/٢٩٦): (أخرجه البيهقي من هذا الطريق وقال: إسناده غير قوي).
وذكره الألباني ـ حفظه الله ـ في الضعيفة (١٢٤٥) بالوضع.

٣٧ تقبيل الوجه.

و ٣٨ ● عثمان بن مظعون رضي الله عنه: ورواه البغوي في الجعديات (ح ٢١٧٧).
● علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ذكر الدارقطني في المؤتلف (٤/٢١٠٦) أن رسول الله ﷺ قبَّله.
● تقبيله ﷺ الصغار: وهو كثير سقت منه في جزء الرحمة المسلسل بالأولية، وروى أحمد (١/٢١٤) وغيره (مجمع الزوائد ٥/٢٦٣ و ٩/١٧ و٢٦٣ و ٢٨٥. أنه ﷺ كان يصف أولاد العباس ثم يقول: (من سبق إليَّ فله كذا وكذا) فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلزمهم.
وفي إسناده ضعف.
وانظر للعدل في تقبيل الأولاد: مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٢١)، وعبدالرزاق (٩/٩٩ ـ ١٠٠)، وشرح الآثار للطحاوي (٤/٨٩).
● مجاهد وهمه أن يقبل ابن عباس.
رواه أيضاً ابن شبة في أخبار المدينة (١/٣٣٨ ـ ٣٣٩).
من حديث هشيم عن العوام عن شيخ من بني أسد عن ابن عباس أنه فسر سورة النور فهمَّ بعض القوم أن يقوم إليه فيقبل رأسه من حسن ما فسَّر.
وإسناده ضعيف.

٤٠ يضاف في تقبيل الرأس ما سبق في الوجه من هم بعض التابعين

تقبيل رأس ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لحسن تفسيره.

٤١ ● الكشح: وعلَّقه البيهقي في الآداب (ح ٢٩٩).
● الكتف: يفعله كثير من الشباب، ولا أعرف له أصلاً.
● البطن: تقبيل بطن الحسن رواه الحاكم (١٦٨/٣) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. من طريق أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.
ورواه ابن حبان في صحيحه (٤٤٤/٧/الترتيب) من طريق إسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم عن شريك عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: كنت مع أبي هريرة ـ الحديث في تقبيل السرة، قال شريك: لو كانت السرة من العورة ما كشفها.
● الرِّجْل: تقبيل عمر ـ رضي الله عنه ـ رجل رسول الله ﷺ في قصة آية (لا تسألوا عن أشياء) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما.
وانظر ص ٧٣ ها هنا ح ١١.

٤٤ ٥ وفعل عكرمة رواه أيضاً ابن المبارك في الجهاد (ص ٨٩) مختصراً، وفي إسناده نظر.

٤٥ ٧ أسفل ● مسألة مسح المنبر: انظر لها مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٢/٤).

٤٦ ● مسألة: التبرك وتقبيل أستار الكعبة: ذكرت طرفاً صالحاً فيها في حاشيتي على كتاب الوقوف للخلّال ـ رحمه الله تعالى.
● مسألة العامة: لو اعتقد أحدكم في حجر لنفع.
ذكره السخاوي في المقاصد (ح ٨٨٣) بلفظ: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به) ونقل عن ابن تيمية: (كذب)، وعن شيخه: (لا أصل له). ومن ذلك حديث عمر في الحجر الأسود: (والله إني لأعلم أنه حجر لا يضر ولا ينفع) زاد بعض المجاهيل أن

علياً ـ رضي الله عنهما ـ قال له: بلى يضر وينفع! (انظر عمدة القاري ٨/٨٣)!!.

● مسألة تقبيل مقام إبراهيم ومسحه.

بوب له الفاكهي في أخبار مكة (١/٧٦/ق) والأزرقي (٢/٢٨ ـ ٣٧) ورويا عن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ وقتادة قالا: (إنكم لم تؤمروا بمسحه، إنما أُمرتم بالصلاة عنده).

ابن الزبير عند الفاكهي وقتادة عند الأزرقي.

وعند الفاكهي عن عطاء أنه كره أن يقبل الرجل المقام أو يمسحه وقال: أرأيت أحداً يقبل المقام أو يمسه!.

٦٢	٥ ٣	(٥) خالد بن عبدالله الطحان عنه أحمد(٢/١٠٠) وسعيد بن منصور (٣/٢/٢٠٩).
٧٠	٧	● ورواه ابن أبي عمر في مسنده (٤/٤٢٨/المطالب) من حديث علي بن زيد بن جُدْعان قال: قال ثابت لأنس: يا أبا حمزة هل مسستَ رسول الله ﷺ بيدك؟ قال: نعم، قال: فناولنيها، فأعطاه يده فقبلها. ابن جدعان ضعيف، وقد توبع. ● ورواه أبو يعلى (١/١٦٩/المجمع) عن ثابت قال: كنت إذا أتيت أنساً دعا بطيب فمسح بيديه وعارضيه ـ قال الهيثمي (ثقات). ● ورواه أبو يعلى (٩/٣٢٥/المجمع) عن ثابت قال: كنت إذا أتيت أنساً يخبر بمكاني فأدخل عليه فآخذ بيديه فأقبلهما، وأقول: بأبي هاتين اليدين اللتين مستا رسول الله ﷺ. قال الهيثمي: برجال الصحيح غير المقدسي وهو ثقة.
٧٢	٩	الحسين هو المحاملي صاحب الأمالي.
٧٢	١٠	وكذلك قول تميم بن سلمة هاهنا (ص ٣٠): تقبيل اليد سنة، إنما قاله في تقبيل أبي عبيدة يد عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وعمر هو مَنْ هو

في العدل، ولعل الثوري أخذ قوله من ذلك.

٧٥ ١٣ ● مداره على رواية سفيان بن حبيب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ذكوان أبي صالح عن صهيب مولى العباس.

● وهذا إسناد صحيح.

وعن سفيان بن حبيب رواه:

١ - سليمان بن أيوب صاحب البصري: رواه ابن عساكر في ترجمة العباس (ص ١٩٧) من طريق إبراهيم بن منصور عن (ابن المقري) به (١٣).

٢ - عبدالرحمن بن المبارك: وعنه:

أ - البرلسي: رواه ابن عساكر في ترجمة العباس (ص ١٩٧) من طريق إبراهيم بن منصور عن (ابن المقري) عن الطحاوي عن البرلسي به (١٥).

ب - البخاري في الأدب المفرد (ح ٩٧٦).

ج - يعقوب بن سفيان الفسوي صاحب التاريخ: ومن طريقه ابن عساكر في ترجمة العباس (ص ١٩٧).

د - أبو بكر ابن أبي خيثمة صاحب التاريخ: رواه ابن عساكر في ترجمة العباس من تاريخ دمشق (ص ١٩٧) من طريق الخطيب وغيره بسنده إلى ابن أبي خيثمة.

● وزاد ابن أبي خيثمة في المتن:

(قال: كلا والله ليلقين الله - عز وجل - بها).

قلت: أظن ذلك في مسألة صدقات رسول الله ﷺ.

٧٦ ١٤ ● وقال البخاري في تاريخه الكبير (٨/٣٢٦ - ٣٢٧): قال لنا الحميدي نا علي بن يزيد بن أبي حكيمة عن أبيه وعدّة منهم سلمة بن الأكوع قال: لم يدخل عامر بن الطفيل المدينة إلا بأمان النبي ﷺ قال: يا عامر أسلم تسلم، قال: نعم على أن لي الوبر ولك المدر، قال: لا، قال: اذهب حتى ننظر إلى الغد، فقال للأنصار: ما ترون؟ قالوا: ما شاء الله ثم شئت.

قال: ثم أتى عامر قال: يأبى الله عليّ ذلك، قال عامر: لأفعلن، ثم ولى، فقال: اللهم اكفنيه، فرماه الله بالذبحة فهلك.
قلت: علي ذكره في الجرح والتعديل (٦/٢٠٩) وبيّض له.

٨٢ ٢٠ والحديث علّقه البيهقي في الآداب (ح ٢٩٥): قال: (روينا عن زارع).

٨٦ ٤ ٢١ ورواه الطحاوي في الشرح (٤/٢٨١): حدثنا فهد ثنا أبو كريب ثنا أسد بن عمرو عن مجالد عن عامر بن عبدالله بن جعفر عن أبيه.

٨٩ ٢ ٢١ ورواه البيهقي في الآداب (ح ٢٩٧) من طريق قبيصة عن الثوري عن الأجلح عن الشعبي مرسلاً.

٨٩ ٦ ٢١ ٦ - أبو عوانة عن الأجلح عن الشعبي مرسلاً.
رواه الطحاوي في الشرح (٤/٢٨١) قال: حدثنا محمد بن خزيمة ثنا عبيد الله بن محمد التميمي ثنا أبو عوانة - به.

٨٩ ٨ ٢١ ٣ - أسد بن عمروعن مجالد عن عامر عن عبد الله بن جعفر عن أبيه. رواه الطحاوي في الشرح (٤/٢٨١).

٩٠ آخر سطر٢٢ ٣ - عبدالله بن سليمان (ابن أبي داود).
رواه الطحاوي في الشرح (٤/٢٨١): حدثنا ابن أبي داود ثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد الشجري ثني محمد بن يحيى بن عبادة أخبرني ابن إسحاق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري - به.
● ورواه الحافظ أبو موسى المديني في جزء إباحة القيام من تصنيفه من حديث عائشة - رضي الله عنها - (النووي في الترخيص بالقيام ص ٤٧).

٩٧ ٣٠ (٢) الشعبي. ورواه الطبراني في الكبير (٥/١١٣) ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم - به وفيه عن الشعبي أن زيد بن ثابت كبَّر

على أمه أربعاً وما حدًّا، ثم أُتِي بدابة فأخذ له ابن عباس الركاب، فقال له زيد: دعه أو ذره، فقال ابن عباس: هكذا نفعل بالعلماء والكبراء.
وقال الهيثمي (٣٤٥/٩): (برجال الصحيح غير رزين وهو ثقة).
ورواه ابن السني وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من طريق رزين (العراقي في تخريجه للإحياء ح ١٣٦).
(٣) أبو سلمة: ورواه الحاكم (٤٢٣/٣) من طريق أبي حاتم الرازي ثنا محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري - به بذكر الركاب وحده، وقال الحاكم: (على شرط مسلم).
(٤) عمرو بن دينار: رواه الحاكم (٤٢٨/٣) من طريق علي بن عروة الدمشقي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وزيد بن ثابت شهدا جنازة - فذكر الركاب وحده، وسكت عليه الحاكم، وإسناده واهٍ.
والحديث صححه الحاكم والعراقي (على الإحياء/١٣٦) والهيثمي (٣٤٥/٩): (برجال الصحيح غير ثقة) وصاحب الإصابة (٥٦١/١)، وهو كذلك.